التداخل الحدودي وأثره على الأمن الأقليمي

د. سلمى عثمان سيد أحمد

باحثة

مستخلص:

يهدف البحث للتعرف على التداخل الحدودي السوداني مع دول جواره وأثر ذلك على الأمن الإقليمي ، تنبع أهمية البحث من كونه يعمل على شرح وتتبع الحدود السودانية والتداخل فيها ، أتبع البحث المنهج التاريخي والوصفي التحليلي بغية الوصول إلى نتائج والتي من أهمها ، الحدود السودانية مع طولها وامتدادها تمثل عنصر قوة وضعف للدولة السودانية ، تحتاج الحدود السودانية مع دول الجوار إلى أن نتعامل مع كل دولة جوار بطبيعةتختلف مع الأخرى مع التأكيد على سيادة السودان على أرضيه وإحترام الأخرين لذلك.

Abstract:

The research aims to identify the Sudanese border overlap with its neighboring countries and the impact on regional security, stems from the importance of the research from the fact that it works to explain and track the Sudanese border and overlap in it, follow the research historical and descriptive analytical approach in order to reach results, the most important of which is the Sudanese border with its length and extension represents an element of strength and weakness of the Sudanese state, the Sudanese border with neighboring countries needs to deal with each neighboring country of course different with the other with emphasis on Sudan's sovereignty over its land and respect for it.

مقدمة :

لا ريب أن موضوع الحدود الدولية من الموضوعات الهامة التي تحظى بإهتمام القانون الدولي والقانون الداخلي للدول على حد سواء ، نظراً لما يمثله هذا الموضوع من أهمية وحساسية كبيرة في العلاقات قديماً وحديثاً وذلك لأن حدود الدولة مع جيرانها إنما يمس سيادتها مساساً مباشراً مما يجعلها تكتسب قدسية وإحترام كافة القوانين .

فمن خلال تفحص المعطيات المتوافرة على الصعيد الدولي يتبين وبشكل لا يختلف فيه إثنان أن العلاقات الدولية الحديثة وما نشأ عنها وما سيتسبب في حدوث نزاعات فيها وإضطرابها هو مسألة الحدود الدولية ، حيث أن أغلب التوترات الدولية إن لم تكن جلها والنزاعات الحاصلة يعود مردها إلى الخلاف الحدودي بين الدول ، ونظراً لدقة هذا النوع من النزاعات فقد حظيت النزاعات الحدودية بإهتمام خاص من جانب المجتمع الدولي ، خاصة بعدما شهده العالم من ويلات الحروب والتي كان معظمها نتيجة سعي الدول لتحقيق مصالحها والسعي لتأمين سيادتها ، وكان طبيعياً أن تأتي في صدارة هذه النزاعات تلك المتعلقة بسيادة الدول وسلامة إقليمها والتي تعد وبحق من أدق وأخطر المنازعات الدولية ، فمنذ نشوء النظام القانوني لهذه الدول ظهرت حاجة الإنسان إلى التملك والحيازة ، الأمر الذي أوجد وضع حدود وفواصل من صنع الإنسان لا يجوز للآخرين التعدي عليها ، وكل خرق لهذه الحدود يقود غلى نشوب صراعات حولها ومن هنا ظهرت فكرة التداخل الحدودي والذي بدوره يؤدي إلى النزاع الحدودي كظاهرة دولية إنتشرت بين أشخاص المجتمع الدولي ، عدم التحديد الدقيق لتلك الدول والإعتماد على الحدود التي رسمها المستعمر دون المراعاة للظروف الإجتماعية للدول أي وجود القبائل والثقافات المشتركة بينها في الحدود كان له كبير الأثر في ظهور هذا التداخل الحدودي والذي بدوره يؤدي للنزاعات الحدودية .

في السودان أغلب الحدود رسمها المستعمر حسب مصالحه مع دول الجوار والدولة المستعمرة له ، أي دون مراعات الجوانب الإجتماعية والثقافية وغيرها ، ومن أشهر أنواع التداخل والنزاعات الحدودية للسودان الخلاف بين السودان وجمهورية مصر العربية على مثلث حلايب وشلاتين والتي وضعت

الحدود بينهما المملكة المتحدة فترة الإستعمار الأمر الذي يشكل ثمة خلاف حاد حتى الآن بين الدولتين الجارتين ، وأيضاً من أنواع التداخل والخلاف الحدودي بالسودان ما حصل من نزاع بين الدولة الجارة إثيوبيا مع السودان حول منطقة الفشقة والتي يظهر فيها جلياً التقارب الثقافي والمجتمعي بين القبائل الحدودية في الدولتين حيث أن القبائل الحدودية تتحدث لغة مشتركة ولهم أنشطة مشتركة في المنطقة وتبادل ثقافي عارم حول النشاطات اليومية والحياتية التي تجعلك من الصعب في أن تفكر في كيفية فصل المنطقة ، وأيضاً سكان المنطقة الحدودية في الدولتين يمارسون الزراعة ويتبادلون المعونات ويساعدون بعضهم بعضاً ، ما جعلهم يفكرون أن ترابطهم الثقافي وغيره أقوى من الحدود السياسية بين الدول ، ومن النزاعات الحدودية أيضاً في السودان إثر التداخل الحدودي بين الدول الحديثة التكوين الخلاف بين السودان وجمهورية جنوب السودان الحديثة .

عليه التداخل الحدودي بين الدول يؤدي لنزاعات حدودية والتي بدورها تؤثر على الأمن الإقليمي في المنطقة وعليه من الضرورة بمكان إيجاد أطار قانوني يحل موضوع الخلافات الحدودية بين الدول من خلال إتفاق وقانون دولي يجمع هذه الدول مع وجود أطراف تشارك الإتفاق بإعتبارها شاهدة عليه وموقعة أيضاً ويكون الإتفاق مُلزم للطرفين ووجود عقوبات لمن يخل بالإتفاق .

تعد مسألة الحدود الدولية من اهم الموضوعات في القانون الدولي وخصوصاً الحدود البرية وهي بشكل عام وليدة ظهور حاجة الإنسان إلى التملك والحيازة سواء كان ذلك فردياً أم جماعياً الأمر الذي إستوجب حدوداً وفواصل من صنع الإنسان لا يجوز للآخرين التعدي عليها وكل خرق لهذه الحدود يقود إلى قيام نزاع أو صراع دولي حدودي ، فالتداخل الحدودي والنزاعات الحدودية البرية ظاهرة دولية إنتشرت بين أشخاص المجتمع الدولي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين اللذين يعتبران من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي للحدود على حمايتها والذي يسعى بدوره إلى إيجاد الحلول للأزمات والنزاعات التي تقوم بشأن تحديد الحدود بين الدول [1] .

تعرف الحدود الدولية بأنها الخط الذي يفصل إقليم الدولة عن أقاليم الدول المجاورة لها وتمارس الدولة سيادتها داخل حدودها الإقليمية ولا

يمكن لهذه السيادة أن تمتد إلى خارج هذه الحدود [2] . فمن المؤكد أنه عندما تقوم دولتان بتعيين الحدود بينهما فإنهما تهدفان بصفة رئيسة إلى تحقيق الإستقرار وذلك بتسوية الحدود نهائياً على أساس ثابت ومؤكد [3] ، ولا شك أن بلوغ هذا الهدف سيغدو أمراً عسيراً إذا كان من الجائز الطعن في الحدود كلما إكتُشِفت ثغرة في معاهدة حدود أو خريطة أو الطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود ، أو كلما تبين أن لمنطقة ما من مناطق الحدود أهمية إستراتيجية أو إقتصادية أو سياسية فإن ذلك يجعل منها في المستقبل بؤرة للتوترات حيث يتم إشعالها في الوقت المناسب من قبل الأطراف التي تكون لها مصلحة في إدارة الحرب ومن ثمة عدم الإستقرار في المنطقة [4] ، ونظراً لحساسية وخطورة هذه النزاعات كونها تنشأ في غالبيتها بين دول متجاورة وبإعتبار أن موضوعها ينصب على الحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وإستقلالها الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى مواجهة عسكرية بين هذه الدول [5] .

مفهوم نزاعات الحدود:

يشير مصطلح نزاع الحدود في أدبيات العلاقات الدولية وفي الفقه القانوني الدولي بصفة عامة إلى ذلك الخلاف الذي ينشب بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشترك وذلك في ضوء السند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط والذي يمكن أن يكون السند أو ذلك الصك القانوني إتفاقاً دولياً أو قراراً صادراً عن منظمة دولية ومؤدى هذا التعريف أن مطالب الأطراف المتنازعة تكون في الغالب مقصورة على التمسك بتصحيح مسار خط الحدود المطعون في صحته [6] . وقد عرف بعض القانونيين النزاعات على تحديد الحدود بأنها الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر أما بسبب الرغبة في التوسع واما بسبب ظهور موارد معدنية ونفطية ، كما يقصد بها أيضاً الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين متجاورين ، فمن خلال تحليل هذه التعريفات يكون تعريف النزاع الحدودي مكون من العناصر التالية :

- موضوع النزاع يكون منصب حول تداخل حدودي أي حول إقليم بري .
- النزاع الحدودي يثور بين دول متجاورة حول المسار الصحيح لخط الحدود أو حول إقليم مستقل عنها .

- النزاع الحدودي يقوم غالباً بسبب الرغبة في التوسع أو بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية. ويتضح من هذا المعنى أن نزاعات الحدود تعتبر إختزال معتاد يقصد به إدعاءات بشأن توسيع السيطرة الإقليمية بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية أو تلك الخلافات التي تثور حول تعيين المسار الصحيح للخط الفاصل للحدود بين الدول المتجاورة بشأن تعيين الحدود الفاصلة لأقاليمها ، وان ما يميز هذا النوع من النزاعات أنه ذو طبيعة إقليمية كونها تتعلق بإقليم دول متجاورة فهي تؤسس على الحدود إدعاءات متعارضة بينها حول حقوق كل منها على جزء من المناطق الحدودية ، ولمنازعات الحدود عدة صور من حيث الواقع فقد تأخذ صورة نزاع منح السيادة المترتبة عن الحدود أو نزاع حول تحديد الحدود وتخطيطها أو منازعات بشأن حدود غير معترف بها أو نزاع بشأن تعيين الحدود على الطبيعة [7] .

كما يتضح أن هذه النزاعات تفترض وجود مجموعة من العناصر تتمثل في الآتي :

أنها تعبر عن خلافات حول سندات تعيين الحدود حيث تنصب على تعيين حدود الإقليم قبل إبرام معاهدة أو سند قانوني أو يعد إبرام إتفاق في هذا المجال وبعبارة أُخرى إنها تنشأ حول مسألة سندات تعيين الحدود على منطقة جغرافية تابعة لهذه الدولة أو تلك وهذا بخلاف منح السيادة على الأقاليم التي تخص منح السيادة على منطقة جغرافية بأكملها ، وبعبارة أخرى فهي تمثل خلافات بين الدول حول تعيين الحدود القانونية بالنسبة لبعض المواقع [8] .

أن أشخاصها دول يتهم بعضها البعض الآخر بإنتهاك حرمة الحدود فتوصيف النزاع بأنه حقاً نزاع حدودي يشترط أن يتم بين أشخاص القانون الدولي حول مسألة من مسائل القانون او الواقع الأمر الذي يجعل النزاع ذو طابع دولي ويبعد النزاعات بين الدول والأشخاص الطبيعيين من دائرة هذا النزاع والأمر نفسه بالنسبة للمنظمات الدولية ولحركات التحرر نظراً لعدم إمكانية حيازتهم للإقليم ، وقد حددت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاعات الدولية كصفة في حكمها عندما قررت أن النزاع الدولي هو الإختلاف حول نقطة في القانون أو في الواقع وهو إختلاف في وجهات النظر القانونية أو في المصالح بين شخصين ويمكن أن نضيف إليها الخلاف حول طبيعة أو تفسير سندات الحدود الدولية [9] .

أن يكون موضوع النزاع متعلقاً بمسألة من الواقع أو بوقائع معينة إذ أن مجرد الإختلاف في وجهات نظر الدول المعنية بشأن مسائل خاصة بالحدود قد لا يرقى بالضرورة إلى مرتبة النزاع الدولي في مفهومه القانوني الدقيق وبالتالي يبرز هذا النوع أو يتم التعبير عنه في نطاق العلاقات المتبادلة فيما بين الدول المعنية من خلال إظهارها في صورة إدعاء أو إحتجاج حول موضوع خط الحدود من قبل العضو المؤهل لتمثيل الدولة على المستوى الدولي ويفصح عن الإدعاء والإحتجاج في شكل تبادل المذكرات الدبلوماسية أو رفع الأمر أمام محكمة العدل الدولية أو إثارته امام مؤتمر دبلوماسي أوخلال دورة إنعقاد جهاز في منظمة دولية [10] .

أن موضوعها هو سيادة الدولة على الأقليم أو جزء منه حيث يكون هناك تطابق دقيق بين مساحة محدودة من الأرض وطبيعة الخلاف المتمثل في إدعاء دولة ما بأن دولة أخرى خالفت إلتزاماتها الدولية أو أتت عملاً يهدد السلم والأمن الدوليين .

لذلك يقال أن لهذه النزاعات طابعها الإقليمي ، لأن مختلف النزاعات الحدودية تتعلق بإقليم أو جزء معين منه واقع بين دول متجاورة فهو يقوم على وجود إدعاءات متعارضة بين دول إقليمية حول حقوق كل منهما على بعض المناطق الحدودية وحول تفسير سندات الحق الخاص بشأن الحدود المشتركة .

أنها ذات طابع قانوني سياسي ويعكس طابعها القانوني كونها نزاعات موضوعية تخضع لحكم القانون الدولي دون النظر لبواعث هذه النزاعات فالدول المتجاورة في إدعاءاتها المتعارضة تعترف بوجود حقوق لها في المناطق الحدودية تستند إلى القانون الدولي ، اما طابعها السياسي فيبدو من كون الدول المعنية بالنزاع تلجأ إلى الوسائل السياسية في إدعاءاتها مما يؤدي إلى حرمان الطرف الآخر من ضمانة هامة وهي الإستناد إلى قواعد القانون ويخل بحق كل طرف في التمسك بالحقوق التي يقررها له القانون الدولي .

أنها تنشأ عن مقابلة الإدعاء والإحتجاج بالرفض من قبل أحد الأطراف كأن تنكر الدولة أو الدول الضحية للإدعاء بإعتداء الدولة أو الدول المجاورة لحدودها البرية .

أنها تتعلق بمساحة محدودة من الأرض بمعنى أن النزاع لا ينصب على الكتلة الإقليمية الإجمالية للدول إضافة إلى تطابق موضوع النزاع الذي هو الإقليم أو جزء منه مع طبيعة الخلاف المتمثل في إدعاء دولة أخرى خالفت

إلتزاماتها الدولية أو أتت عملاً يهدد إستقرار السلم والأمن الدوليين ، ولذلك تبدو نزاعات الحدود أنها منطوية على بعض الخصائص وأنها خلافات دولية كصفة ، وإرتباطها بإدعاء دولة حول جزء من إقليم مجاور كصفة أخرى [11] .

أسباب نزاعات الحدود:

قد ثبت عبر التاريخ الحديث أن معظم الحروب والصراعات المسلحة أو النزاعات الدولية القانونية مردها إلى إختلاف بين الدول حول حدودها المشتركة وهذا بدوره أدى إلى وجود العديد من النزاعات الدولية القانونية بين هذه الدول حول صدق أو كذب الإدعاءات المتبادلة حول أحقية كل دولة في النزاع الحدودي [12] ، ويرتبط هذا الأخير بثلاث عناصر أساسية وهي أن يكون أشخاصها دولاً وأن يكون موضوعها بشأن إقليم أو حدود متنازع عليها ، إضافة إلى وجود تطابق دقيق بين الموضوع ومادة الخلاف هذا من جهة . ومن جهة أخرى ترتبط نزاعات الحدود البرية بعائدية مساحة معينة وحدوها وهنا يثور النزاع حول مكان وكيفية إقامة الحدود بسبب غياب التخطيط الدقيق للحدود [13] ، أو بسبب عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود بين الدول المتنازعة الأمر الذي يقتضي الدراسة والبحث والتقصي عن مختلف الدوافع والأسباب التي من شأنها أن تثير هذا النوع من النزاع .

أولاً : أسباب تتصل بتحديد الحدود البرية:

يمكن إرجاع هذه الأسباب إلى حالات عديدة :

أ- حالة عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود ، حيث أن عملية تحديد الحدود بين الدول هي بطبيعة الحال أولى المراحل في موضوع الحدود وهي عملية دبلوماسية إلى حد كبير تعتمد على أطراف وممثلي الدولتين المتنازعتين حيث تجري المفاوضات بخصوص محاولة تنظيم الحدود بين الدول ثم بعد ذلك توضع هذه المسائل في قالب قانوني وهو معاهدة تنظيم الحدود ، يوضح في هذه المعاهدات مكان خط الحدود ومن أين يبدأ ومن أين ينتهي ويوضح كذلك العلامات التي ستوضع على هذا الخط وشكلها وإرتفاعها وحجمها ونوع البناء المستخدم فيها ويجب أن يوضح أيضاً طبيعة المنطقة المراد وضع خط الحدود عليها ما إذا كانت ، ويجب أن يوضح أيضاً طبيعة المنطقة المراد وضع خط الحدود عليها ما إذا كانت جبلية أو نهرية .

في بعض الحالات قد يحدث أنه لا يتم التحديد لمسار خط الحدود البرية وهذا في الحالة التي تكون فيها الحدود قد حددت أو خططت بموجب معاهدة دولية أو إقرار قضائي أو تحكيمي أو إداري وغياب هذه الأخيرة لا يعني عدم وجود حدود قانونية وإنما هذا النوع من الحدود هي حدود واقعية .

ب- حالة دفع إحدى الدول ببطلان صحة معاهدة الحدود والطعن في قرار تحكيمي متعلق بالحدود ، أي انه من أسباب نزاعات الحدود أيضاً المصطلحات الغامضة في المعاهدة التي بدورها تؤدي إلى حدوث مشاكل عديدة عند تطبيق هذه المعاهدة وكذلك عدم دقة التحديد في المعاهدة من حيث موضوع الخلاف قد يؤدي حتماً إلى منازعات فيما بعد ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى نقص المعلومات الجغرافية وكذلك عدم معرفة مناطق الحدود معرفة كافية مما يجعل عملية التخطيط معيبة يشوبها عدم الدقة وتؤدي في النهاية إلى مشاكل حدودية ، حيث يكون التمسك بهذه الحالة عندما تدفع إحدى الدول الأطراف في معاهدة الحدود ببطلان هذه المعاهدة وهذا على أساس تخلف أحد الشروط المتطلبة لإبرام معاهدات القانون الدولي [14] .

ج- حالة الإختلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو قرارات التحكيم التي تحددت بموجبها الحدود ، وتكون هذه الحالات في المعاهدة التي تفتقد أو تفتقر للدقة في الصياغة أو حسن إستخدامها لمعايير تعوزها الدقة الجغرافية والتقنية أو لتعريفات غامضة ولعل أكثر ما يزيد إختلافات التفسير أو التطبيق تعقيداً هي حالة الدول التي إستقلت حديثاً والتي لا يتيسر للكثير منها الحصول من الدول الإستعمارية على كل الوثائق أو الخرائط الناظمة للحدود [15] ، وهو مثل ما حدث في قضية مالي وبوركينافاسو حيث أنه وبناء على إقتراح من الحكومة السنغالية قررت حكومتا بوركينافاسو ومالي إحالة النزاع المتعلق بمنطقة من الحدود بينهما إلى محكمة العدل الدولية وتعلق موضوع هذه القضية بنزاع طويل بين الدولتين على منطقة حساسة بينهما يبلغ طولها حوالي 300 كلم تعرف بمنطقة فورما ، أما القطاع الثاني فهو عبارة عن منطقة غير محددة (بيلي) ويقع في نهاية هاتين النقطتين مناطق محل نزاع بين الطرفين خاصة مرتفعات (نغوما) التي تعتبرها بوركينا فاسو نقطة حدود ثلاثية وهو ما نازعت فيه حكومة مال التي إعتبرت أن خط الحدود يقع جنوب تلك المنطقة عند كابيا [16] . وقد أعربت محكمة

العدل الدولية عن الصعوبات التي واجهتها بسبب عدم حصول الأطراف على كل وثائق إدارة غرب إفريقيا الفرنسية لكون هذا النزاع غير عادي وأنه نزاع طويل ومعقد ترجع جزوره إلى التقسيم الإداري والسياسي الذي قامت به الدولة الإستعمارية السابقة فرنسا في افريقيا الغربية ، وهو عبارة عن نموذج لمنازعات شائعة جداً في القارة الأفريقية .

ثانياً : أسباب تتصل بتخطيط الحدود :

لا شك أن عملية تخطيط الحدود هي عملية مكملة لعملية تحديد الحدود ، ويقصد بها نقل خط الحدود وعلاماته من المعاهدة إلى الطبيعة ، وتقوم بهذه العملية لجنة مكونة من فريق من الخبراء في علوم شتى وخاصة بالأرض المراد وضع خط الحدود عليها ، ترجع هذه الأسباب للحالات التالية :

أ/ حالة أن تقوم إحدى الدول المعنية منفردة وفي غياب الدولة بتخطيط الحدود ، يمكن أن يقع هذا في الحالات التي تقوم فيها إحدى الدول المعنية منفردة وفي غياب الدولة الأخرى بتخطيط الحدود ، ففي النزاع الحدودي بين السودان وإثيوبيا دفعت إثيوبيا ببطلان التخطيط الذي قام به الرائد (جوين) لأنه وبالرجوع إلى المعاهدة المؤرخة في 15/مايو 1902م لا سيما المادة الثانية منها التي تنص على ان تقوم لجنة مشتركة يختارها الطرفان بتحديد الحدود المعرفة في المادة الأولى من المعاهدة غير أن التخطيط قام به الرائد (جوين) على إنفراد دون مشاركة ممثلي الحكومة الإثيوبية [17] .

ب/ حالة تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها ، تعتبر لجنة تخطيط الحدود آلية دولية ، الغرض منها هو تنفيذ ما جاء في الإتفاقيات الحدودية ، تتشكل عادة من 3 إلى 5 أشخاص يكون من بينهم ممثل واحد عن كل دولة على أن يتولى أحدهم رئاستها ، وتنشأ من قبل الدول مباشرة وفي بعض الحالات تنشأ من الأمين العام للأمم المتحدة ، فهي عبارة عن آلية تنفيذية تمثل الدول المتجاورة في وضع الخط الفاصل بين سيادتها ، قد يحدث أن تتعدى هذه اللجنة لصلاحياتها سواء كانت الصريحة أو الضمنية ، كأن تجري تعديلات في خط الحدود المبين في الخريطة كما هو الحال في نزاع الحدود السوداني الإثيوبي ، حيث دفعت إثيوبيا بأنه حتى وإن كان الرائد جوين مفوضاً من قبل الطرفين لتخطيط الحدود فأنه قد تجاوز صلاحياته عندما أحدث تعديلات في خط الحدود المبين باللون الأحمر في الخريطة المرفقة بمعاهدة 15 مايو 1902 .

ج/ حالة الإدعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط أو أي جهة أخرى عهدت إليها الدول المعنية بإعداد الخرائط ، ويحدث هذا حينما تدعي الدول المعنية بوجود خطأ مادي في الخريطة او الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط او أي جهة أخرى عهدت إليها هذه المهمة ، ففي قضية المعبد (بريه فيهار) بين كمبوديا وتايلاند في 6 أكتوبر 1959م إدعت تايلاند أن الخريطة التي كان يحتج بها في القضية إشتملت على خطأ مادي في منطقة (بريه فيهار) فخط الحدود المبين عليها ليس مطابق لخط توزيع المياه الصحيح فأنه لو كان صحيحاً ومطابق لوضعت منطقة المعبد داخل تايلاند .

د/ حالة غياب النص الصريح أو الضمني ، أنه قد ينشأ النزاع بسبب الخلاف حول نتائج اعمال لجنة التخطيط وهل تكون نهائية وملزمة أم انها تحتاج إلى إقرار وتصديق الدول المعنية ففي تحكيم الحدود بين شيلي والأرجنتين عام 1966م ثار جدل فني وقانوني دقيق حول ما إذا لجنة الحدود المشتركة التي كونت عام 1955م تملك صلاحية إصدار قرارات مُلزمة أم مجرد توصيات [18] .

إضافة إلى الأسباب التي يمكن ان تنشأ عنها خلافات الحدود بين الدول المتجاورة والتي تتعلق بإقامة الحدود سواء كانت المتصلة بتخطيط الحدود أو تحديدها فإن هناك عوامل أخرى تؤدي إلى قيام مثل هذه النزاعات يأتي في مقدمتها :

1. التوسع الإستعماري الذي يعد سبباً مباشراً للنزاع الحدودي ، حيث أن الحدود الإستعمارية جاءت محددة تحديداً تحكمياً يخدم مصالح الدول الإستعمارية وحدها . ولقد كانت الحدود الإستعمارية جديرة بالنظر عشية الإستقلال وتحرر الدول الجديدة والتي ساعدت في تفجير الصراع في أفريقيا وما أفرزه من صراعات وحروب حدودية بين دولها وصراعات وحروب داخل مجتمعها وما أدى إليه كل ذلك من مشكلات أعاقت مسيرتها وتقدمها ، ولا تعني إشكالية الحدود الإستعمارية الحدود السياسية أو تلك المعالم الجغرافية التي تفصل بين الدول وإنما تعني كل ما نتج عن تلك الحدود من كيانات سياسية وتكوينات إجتماعية وسياسات إجتماعية فالإستعمار لم

يكـن مهمتـه مسـاحاً طبوغرافيـاً تنتهـي مهمتـه بتحديـد معالـم وحـدود المنـزل وإنمـا كان هـو ذات الوقـت مهنـدس البنـاء والمسـؤول عـن كل محتوياتـه ، وفعـلاً فأنـه مـا أن تحـررت القـارة الأفريقيـة مـن نـير الإسـتعمار وخلعـت عـن نفسـها لبـاس العبوديـة والخضـوع الأوروبـي ، حتـى وجـدت نفسـها تغـوص في وحـل النزاعـات الحدوديـة والحـروب الأهليـة والإنقلابـات العسـكرية ، والتـي كان أبرزهـا نزاعـات الحـدود بـين ليبيـا والسـودان، الصومـال واثيوبيـا حـول الأوجاديـن ، والحـرب الأهليـة في السـودان ونيجريـا وأنجـولا وموزمبيـق ، والإنقلابـا العسـكرية في السـودان وتوجـو وغانـا [19] .

2. الصراعـات العرقيـة والثقافيـة ، حيـث أنـه مـن أبـرز الأثـار التـي يخلفها الإسـتعمار ، تقسـيم القطـر الواحـد إلى كيانـات غـير متماسـكة وقوميـات متنافـرة والـذي يعـد سـبباً مهمـاً لنشـوب نزاعـات الحـدود حيـث يتـم رسـم حـدود الـدول دون أدنـى إعتبـار لحقـوق السـكان أو توافقهـم العرقـي واللغـوي والثقـافي فقـد جمعـت تلـك الحـدود قوميـات متنافـرة وثقافـات متنوعـة في كيـان سـياسي واحـد وقطعـت شـعوباً متجانسـة إلى كيانـات متفرقـة وكان الناتـج بـروز دول وكيانـات سياسـية تفتقـر إلى عنـصري التجانـس والتميـز وهـذا مـا يولـد صراعـات عرقيـة وثقافيـة وإنطلاقـاً مـن هـذه الرؤيـة فـإن رسـم حـدود الـدول دون أي إعتبـار للتنـوع الثقـافي والعرقـي وتـرك بعـض المناطـق دون تحديـد تبعيتهـا بـين الـدول جعلهـا بـؤرة لنزاعـات مسـتمرة بـين الـدول وتعـد مشـكلة (بادمـي) الحدوديـة بـين إثيوبيـا وإريتريـا (أن النـزاع بـين إثيوبيـا وإريتريـا إندلـع بعـد ممارسـة إريتريـا سـيادتها الوطنيـة عـلى المناطـق الحدوديـة وهـذا النـزاع نتيجـة سـعي إثيوبيـا لمنـح سـيادتها عـلى إقليـم بادمـي والمناطـق المجـاورة ودخـول القـوات المسـلحة الإثيوبيـة لـلأراضي الإريتريـة وجوهـر النـزاع عـدم التحديـد الدقيـق للحـدود) واحـدة مـن بـين الأمثلـة الحديثـة التـي أدت إلى نشـوب حـرب مدمـرة بـين البلديـن بـدأت في 1998/5/6م إلى أن توقفـت في 2000/12/12م بإتفاقيـة الجزائـر للسـلام .

3. مشكلة الدول الحديثة التي عرفها المختصون بأنها (وحدة سياسية تحتوي على منطقة محددة يشترك سكانها في عناصر الثقافة واللغة وتقوم على خصائص معينة تعطي مقياساً لتلاحمه وتمايزه عن القاليم الأخرى) . ويعتقد أن النزاعات الحالية على الحدود ما هو إلا إستمرارية للمحاولات الرامية إلى بناء الدولة القومية الحديثة التي عرفت ما قبل الإستعمار دون إمتلاك مقومات ذلك ، فلا يمكن أن تظهر هذه الدولة وسط الجماعات العرقية الكبرى التي كانت خلال فترة الإستعمار مدمجة في الدول متعددة الأعراق .
4. ويرى بعض الفقه أن وراء ظاهرة نزاعات الحدودية أن هناك مجموعة معقدة من الأسباب المتفاعلة مع بعضها البعض حيث يكون النزاع حول توزيع السلطة والثروة وتمثيل الهوية التي تعد دعامة من دعامتها الأساسية إضافة إلى ذلك العامل السياسي – الإقتصادي الذي يعد من أبرز أسباب التفشي للنزاعات الحدودية ، لأن التغيرات التي يمكن أن تطرا على الحدود اما أن تكون طبيعية أو صناعية من صنع الإنسان حيث يرى باحثو البنك الدولي أن الحرب في أفريقيا كانت نتيجة النسب العالية من الفقر والمؤسسات السياسية الفاشلة وإعتماد الإقتصاد على الموارد الطبيعية[20].

المبادئ التي تحكم نزاعات الحدود :

تلعب المبادئ العامة للقانون دوراً خلاقاً للقواعد الدولية في مجال الحدود البرية وهي تأتي عن طريق التعميم تعميم مجموعة حلول إبتداءً من نصوص أو لوائح في هذا المجال ، ويضرب المثل على هذا الأسلوب لإنشاء مبادئ أساسية تحكم منازعات الحدود لعل أهمها مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الإستعمار ومبدأ ثبات الحدود الدولية وجواز تعديلها بالإتفاق الحر.

أولاً : مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الإستعمار :

عدم الدقة في تحديد الحدود البرية وتخطيطها لا يرجع فقط إلى الجهل بالحقائق الجغرافية أو تخلف أحد الشروط المطلوبة في المعاهدة المبرمة بين الأطراف وإنما من جهة أُخرى يمكن أن يعزى أيضاً للفترة الإستعمارية حيث كانت الدول الإستعمارية تقسم الدول على تحكيمي بغض النظر عن مصالح الدول المستعمرة ، وكان من أثر ذلك أيضاً ظهور خرائط تتعلق

بتنظيم مسائل الحدود هي في الحقيقة تحمل أخطاء جسيمة مما يؤدي إلى ظهور مشاكل وخلافات حول صحة هذه الحدود ، ولتجنب مثل هذه الأخطاء يجب على الدول المعنية أن تأخذ في إعتبارها مبدأ قدسية الحدود ، حيث تمس هذه الحدود سيادة الدول بصورة مباشرة الأمر الذي يقتضي تحقيق ثباتها وإستقرارها ونهائيتها حتى تظل موضع تقدير وإحترام الدول المعنية ، يعد مبدأ إحترام الحدود الموروثة عن الإستعمار مبدأ قانوني عالمي وقد تم التنصيص عليه في العديد من الإتفاقيات الدولية منها : إتفاقية الأخوة وحسن الجوار والتعاون بين الجزائر وتونس في المادة الثانية منها ، وقد أعلن عنه رؤساء دول أفريقية في مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963م من خلال نص المادة 30/ف 03 من ميثاق المنظمة على إحترام مبدأ سلامة الأراضي لكل دولة وحقها الذي لا يمكن التنازل عنه في المستقبل ، كما تم التنصيص عنه في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية المنعقدة في القاهرة في سنة 1969م والذي تعهد فيه الدول الأعضاء بإحترام الحدود القائمة إبان حصولها على الإستقلال ، ويلاحظ أن مصطلح مبدأ لكل مافي حوزته أو لكل ما تحت يده أو الحدود القائمة وقت الإستقلال أو الحدود الموروثة إنما يدل على معنى واحد ويعبر على نفس المضمون ومفادها إكتساب مسار خطوط الحدود الموروثة عن الإستعمار وهو بهذا يوضح للمعنيين الحد الذي يجب أن يكون عليه خط الحدود الدولية للإقليم كما أنه يعد السند فوق الإقليم حيث يمنح الدولة التي تحرز على الإقليم سنداً شرعياً لممارسة سيادتها عليه [21] . ويقصد بهذا المبدأ ستقرار الحدود الدولية طبقاً للسند الذي تستند إليه كل منها والذي يجب أن يشترط فيه تعيين الحدود طبقاً لما جاء في هذا السند الشرعي الموثق بمعاهدة دولية مقترنة بخرائط واضحة تعتبر سند لإغلاق الحجة [22] . ويجب على الدول الجديدة أن تحترم وتستمر في الإحتفاظ بالحدود الإستعمارية القائمة لحظة حصول هذه الدول على إستقلالها إذ أن الغرض منه هو حماية سيادة الدولة الجديدة وتأمين إحترام الحدود الإقليمية لحظة الحصول على الإستقلال بدلاً من أن تجد نفسها دخلت في نزاع مرده الخلاف حول الحدود عقب غنسحاب القوة التي كانت تدير الإقليم المعني .

ولهذا المبدأ عدة مآخذ بنيت على أساس أن الحدود الموروثة عن الإستعمار لم تراع في تحديدها عدة عوامل وإعتبارات من ضمنها الوحدة

العرقية والدينية واللغوية والقبلية ، فمثل هذا التفسير يرى في العرقية خاصية أزلية في المجتمع الأفريقي الذي وجد نفسه مضطراً للإحتفاظ بالحدود الموروثة التي وجدت فيها أسلوباً مناسباً يجنبها الكثير من المشاكل والخلافات التي يكون مصدرها الحدود .

غير أن الإستعمار الأوروبي لما قام برسم الحدود الأفريقية تجاهل عدة عوامل ومعطيات موضوعية بالقارة تخص السكان ومواردهم تارة والأعراف القانونية تارة أخرى وهذا ادى إلى جعل الحدود الأفريقية الحالية ذات خصائص تحمل في حد ذاتها الأسباب الموضوعية لنزاعات حدودية خطيرة بإعتبار أن مبدا الحدود الموروثة عن الإستعمار يتكون من شقين الأول وهو السند فوق الإقليم حيث يمنح الدولة التي تحوز على الإقليم سنداً شرعياً في ممارسة سيادتها عليه بغض النظر عن القوة أو الضعف ، التقدم أو التأخر ، كبر المساحة أو صغرها ، أما الشق الثاني فيتمثل في مكان الحدود حيث يبين للأطراف أين ينبغي ان يكون خط الحدود الدولية للإقليم . وبتفحص بعض الإتفاقيات الدولية يستنبط أنها أكدت على ذات المبدأ وان أغلب الدول تتفق على بناء علاقاتها على أساس عدد من المبادئ كان من بينها حرمة حدود الدول والإعتراف بالحدود القائمة مما سيجنبها الدخول في صراعات والإنخراط في حروب لا نهاية لها حول الحدود .

ثانياً : مبدأ ثبات الحدود الدولية وجواز تعديلها بالإتفاق الحر :

متى تم تحديد الحدود الدولية وتخطيطها فهي تظل ثابتة دون تغيير حرصاً وحفاظاً على مصالح الدول ومن ثم لا يجوز فتح ملفاتها من جديد ولا يجب التشكيك في المعاهدات التي أُبرمت حولها ولا يؤخذ بنظرية التغيير الجوهري في الظروف بخصوص معاهدات الحدود . ويثير تطبيق هذا المبدأ حالة إكتشاف ثغرة في إتفاق حدودي أو خريطة أو الحالة التي تظهر فيها لمنطقة من مناطق الحدود أهمية إستراتيجية أو إقتصادية أو سياسية لم تكن معروفة عند رسم الحدود ، ولإعمال هذا المبدأ يشترط وجود سند لتعيين الحدود سواء كان إتفاقاً دولياً أو حكماً قضائياً أو تحكيمياً أو خرائط ، وإتمام تخطيط الحدود فعلياً وفقاً لسند الحق ومن خلال تفحص الإتفاقيات الجماعية أوالثنائية يلاحظ أن المبدأ قد نص عليه كأسلوب يؤدي إلى عدم تغيير وضعية الأشياء المتعلقة بالحدود القائمة . ولكن من الثابت أيضاً إن كانت القاعدة العامة

تنص على أن الحدود الدولية متى تم تحديدها وتخطيطها تظل ثابتة دون تغيير وهذه القاعدة لا تحول دون إمكانية تعديل الحدود بالإتفاق الحر بين الدول وأمام غياب قاعدة في القانون الدولي العام التي تحظر إمكانية تعديل الحدود بالإتفاق الحر بين الدول وأمام غياب قاعدة في القانون الدولي العام التي تحظر إمكانية تعديل الحدود بالإتفاق الحر بين الدول ، وأمام غياب قاعدة في القانون الدولي العام التي تحظر إمكانية تعديل الحدود عن طريق المعاهدات المؤسسة على الرضا والقبول ومن خلال الوسائل السلمية مما يعني ثباتها النسبي وعدم جواز تعديلها بالقوة والضم فهذا امر غير جائز .

من خلال ما سبق ذكره يستخلص أن النزاع الحدودي كغيره من النزاعات الدولية الأخرى يثور بين أشخاص القانون الدولي ، غير أنه يتميز عن غيره من النزاعات كون أن موضوعه ينصب على إقليم معين سواء كان هذا الإقليم مستقلاً عن النطاق الإقليمي للدول المتنازعة أو كان مجاوراً لها. وتختلف نزاعات الحدود من نوع لآخر ما يجعل أسبابها تتنوع إلى عدة أنواع فمنها ما يتعلق بتحديد الحدود ومنها ما يتعلق بتخطيطها مما يوجب تصنيف النزاع وتحديد طبيعته أولاً وذلك للتمكن من حله ويستحسن أن تتفق الدول التي ترغب في تحديد حدودها بموجب إتفاق يتم ذكر فيه كل ما يتعلق بالحدود المراد تحديدها مع محاولة تجنب ما قد يثور من نزاعات مستقبلية بشأن الحدود وذلك يجعلها متوافقة مع المبادئ المتعلقة بهذا النوع من النزاعات ومحاولة حلها بمختلف الطرق السلمية .

آليات تسوية النزاعات الحدودية الدولية :

يختلف تصنيف وسائل التسوية السلمية للمنازعات على غرار نزاعات اللحدود البرية حيث وضع فقهاء القانون الدولي عدة معايير لتصنيفها فمنهم من قسمها إلى اربعة وسائل الوسائل الدبلوماسية والسياسية والتحكيمية والقضائية ، ويشمل النوع الأول المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق ، أما النوع الثاني فيتعلق بالتحكيم الدولي بينما يشمل النوع الثالث التسويات التي تتولاها محكمة ، والنوع الرابع يتمثل في الوسائل السياسية في التسويات التي تتولاها أجهزة المنظمات الدولية كتلك التي قامت بها عصبة الأمم والتي تقوم بها حالياً مختلف أجهزة الأمم المتحدة . بيد ان التقسيم الشائع هو ذلك الذي يقسم وسائل التسوية القضائية أو القانونية

من جهة والوسائل السياسية والدبلوماسية من جهة أخرى ، وقد يعتمد هذا التصنيف على الطابع الإلزامي للنتائج التي يتم التوصل إليها ، وهناك من صنف وسائل تسوية المنازعات إلى وسائل تحاكمية وغير تحاكمية ويعتبرها أكثر دقة من تصنيفها إلى وسائل سياسية أو دبلوماسية من جهة ووسائل قانونية أو قضائية من جهة أخرى [22] ، تتمثل الوسائل التحاكمية في محكمة العدل الدولية التي تكون قراراتها ملزمة ونهائية تصدر على أساس القانون سواء كانت تلك المحكمة محكمة تحكيم أو محكمة عدل بينما تكون الوسائل غير تحاكمية متى إستندت التسوية إلى أي جهاز آخر سواء كان لجنة توفيق أم تحقيق أم منظمة دولية عالمية أو هيئة في إطار تقديم المساعي الحميدة أو الوساطة أو تولاها أطراف النزاع انفسهم عن طريق المفاوضات الدبلوماسية أو غيرها من الوسائل التي يختارها أطراف النزاع لتسوية منازعاتهم .

تعد الوسائل التحاكمية أكثر أهمية في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية وتعود أهميتها لعدة أسباب منها ما يتعلق بطبيعة النزاع الحدودي أو الإقليمي ذاته بوصفه نزاعاً قانونياً يجد مصدره في الخلاف حول تفسير السند القانوني المنشأ لخط الحدود عندما يكون غامضاً أو مبهماً فإن القاضي او المحكم الدولي بما يتمتع به من خبرة وكفاءة قانونية تؤهله لإزالة هذا الغموض والإبهام والأقدر على التوصل إلى تسوية مثل هذا النوع من المنازعات والواقع العملي يؤكد ما توصلت إليه المحاكم الدولية بنجاح في تسوية العديد منها ، أما فيما يتعلق بطبيعة الوسائل التحاكمية فإن محاكم التحكيم غالباً ما يتم تشكيلها من أطراف النزاع أنفسهم ، كما أن تشكيل محكمة العدل الدولية يكون من قضاة محددين مسبقاً ، أما فيما يخص طبيعة القرارات الصادرة عن التسوية التي تتم بالوسائل السياسية التي توقف على الإرادة المطلقة للأطراف المعنية وهو ما يتناقض مع مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها .

تصنيف الوسائل الدبلوماسية :

نشأت الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية كنقيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية (الحرب) أو إستخدام القوة التي كان ينظر إليها كوسيلة مشروعة ، حيث يرى كثير من الباحثين تحريم هذه الوسائل وفي طليعتهم العرب الذين يحبذون اللجوء إلى الوسائل الودية لتسوية منازعاتهم ، وقد

تعددت الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية وخاصة المتعلقة بالحدود وإختلفت وتفاوتت مراتبها بحسب طبيعة ودرجة خطورة النزاع ، وتتمثل هذه الوسائل الدبلوماسية في المفاوضات والمساعي الحميدة،والوساطة والتحقيق والتوفيق .

أولاً : المفاوضات :

لكل نزاع في الخير حل ، فإن الغالبية العظمى من المنازعات الدولية وخاصة منها المتعلقة بالحدود تنتهي بواسطة إتفاقيات تعقد بين الأطراف المتنازعة وهذه الإتفاقيات يوصل إليها بواسطة مفاوضات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، ويقصد بالمفاوضة تبادل الأراء بين دولتين متنازعتين بقصد التوصل إلى حل للخلاف القائم بينهما وتقوم المفاوضات عن طريق الإتصال المُباشر الذي يقوم به رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة أو يكون ذلك داخل مؤتمر دولي يعقد بقصد البحث عن حل لإحدى المشاكل الدولية ، وقد إزداد دور المفاوضات في العصر الحالي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية فقد عرفت الدول عصراً جديداً تميز بكثرة التكتلات في مختلف المجالات وكذلك تعقُّد العلاقات الدولية وتشابكها وقد ساعد كل ذلك على إزدهار المفاوضات فأصبحت جزء لا يتجزأ من التعاون الدولي وإنطلاقاً من ذلك فأن كل المبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول تتجلى في تطبيق طريقة أسلوب الحوار الدولي . وقد نصت أهم المواثيق الدولية على المفاوضات بإعتبارها وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، فقد نصت عليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وكذلك إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1982م وغيرها من المواثيق والإعلانات، وفي بعض الحالات يتم النص على المفاوضات في المعاهدات كإلتزام سابق يجب على الدول إتباعه قبل إتخاذ أي إجراء آخر وأحياناً كعمل تمهيدي يلجأ إليه مع الوسائل الأخرى [23] . ولقد وافقت العديد من الدول في الوقت الحاضر على تسوية نزاعاتها الحدودية من خلال هذه الوسيلة حيث توصلت الدول إلى إتفاقيات حدودية أنهت بها بعض النزاعات ومن ذلك :

- تسوية النزاع الحدودي الصيني الباكستاني بموجب إتفاقية مارس 1963م حول مناطق الحدود في منطقة كشمير – سنتيريان .

- الإتفاقية المبرمة بين الأورغواي والأرجنتين لحل النزاع الحدودي بين البلدين .
- النزاع الحدودي بين اليمن والمملكة العربية السعودية والذي أمكن تسويته من خلال وسيلة المفاوضات عام 2000م .
- النزاع بين الصين وروسيا والذي تم تسويته سنة 2005م عن طريق المفاوضات ، وقد شكل موضوعاً خلافياً كبيراً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية توج في روسيا بتوقيع الطرفان إتفاقاً قضى بتحديد نهائي ورسمي للحدود المشتركة ، وقد ساهمت المفاوضات في توقيع إتفاقية ترسيم الحدود بين الصين وروسيا في بكين يوم 14 اكتوبر، كما ساهمت في توقيع بروتوكول بين الصين والهند في 11 أبريل 2005م يهدف إلى تسوية النزاع الحدودي بينهما ، إضافة إلى النزاع بين الصين وفيتنام والذي أدت المفاوضات دوراً هاماً إنتهى بإبرام إتفاق بين البلدين في يوم 08 أكتوبر 2004م بشأن ترسيم الحدود وإقامة علامات بطول الحدود بينهما ، كما ساهمت بشكل كبير في تقريب وجهات النظر بين مصر وإسرائيل في نزاع طابا التي تم مباشرتها من قبل الجانبين في بداية 1993م .

وتجدر الإشارة إلى ان عملية المفاوضات تخضع بصفة عامة لمبدأ سلطان الإرادة المطلقة للدولة والمنظمات الدولية وأن كلا الطرفين يبقى حراً وغير مُلزماً بالنقاط التي تم الإتفاق عليها وإنما يمكن أن تبدأ المفاوضات من جديد وإعادة فتح الملف في حالة إستئناف المفاوضات مرة أُخرى سواء نجحت لأول مرة أو قُطِعت ثُم أُعيدت ، وفي حال فشل المفاوضات فأن الأطراف المعنية إرجاءها إلى أجل آخر وقد تقوم بإصدار بيان تعترف فيه صراحةً بفشلها .

ومن خلال ما سبق تم التوصل إلى عدة نتائج منها الآتي :

- المفاوضات وسيلة إختيارية يلجأ أطراف النزاع لحل نزاعاتهم .
- يمكن أن تقطع وتستأنف في أي مرحلة كان فيها النزاع .
- نتائجها غير مُلزمة للأطراف يمكن أن تأخذ بها أو تتركها .
- لنجاح هذه الآلية يشترط عدة شروط من بينها :
- رغبة الدول المُلحة لتسوية النزاع .
- وإفتراض درجة معينة من حسن النية في الأطراف .
- المساواة بين أطراف النزاع .
- حيادية الطرف الثالث .

ثانياً المساعي الحميدة :

إذا لم تجن المفاوضات ثمارها بين الدول المتنازعة في حل النزاع القائم بينهما كان هناك طريق آخر يمكن الإلتجاء إليه وهو ما يسمى بالمساعي الحميدة أو الخدمات الودية أو الساعي الودية ، ففي بعض المنازعات نجد أن درجة العداوة بين الدول متفاقمة جداً الأمر الذي يعني أنه من غير الممكن الوصول لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة ويتطلب الأمر هنا تدخل طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة صديقة للطرفين أو فرداً أو مجموعة دول أو منظمات دولية لكي تشجع الأطراف على تسوية النزاع ، والهدف الأساسي منها هو العمل الودي الذي يقوم به الطرف الثالث بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين وإيجاد جو أكثر ملائمة لإستئناف المفاوضات والوصول إلى تفاهم فيما بينهما كما تهدف إلى تفادي نشوب نزاع مسلح وذلك مثل :

- تسوية النزاع الإقليمي بين فرنسا وسيام (تايلاند) عام 1946م بفضل المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكية .
- تسوية النزاع بين الإتحاد السوفيتي والصين بفضل المساعي الحميدة لفرنسا سنة 1954م – 1955 .
- مشكلة الحدود بين المملكة العربية السعودية وقطر التي تم تسويتها بالمساعي التي قام بها الرئيس السابق لمصر محمد حسني مبارك والتي إنتهت بتشكيل لجنة دولية لترسيم الحدود بينهما . وقد تهدف المساعي الحميدة إلى وضع حد لحرب قائمة ومن أمثلة ذلك المساعي الحميدة التي قام بها رئيس وزراء باكستان ورئيس السودان لإنهاء الحرب العراقية الإيرانية التي إستمرت ثمانية سنوات. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن القيام بالمساعي الحميدة إلا بموافقة طرفي النزاع ، وبعبارة أخرى أن الفريق الثالث سيسمح له بأن يحاول الجمع بين الطرفين لكي يكون بالإمكان أن يتوصلا إلى حل مناسب فيما بينهما ، وعادة يجتمع القائم بالمساعي الحميدة مع كل طرف في النزاع على إنفراد ونادراً ما يحضر إجتماعاً مشتركاً وتعد هذه الطريقة مهمة بشكل خاص عندما تكون الدولتان المتنازعتان قد وصلتا إلى نقطة قطعت فيها العلاقات الدبلوماسية وعندئذٍ يقوم الفريق الثالث بالوصل بينهما .

ينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة الأطراف المتنازعة على الدخول في المفاوضات أو على معاودتها ولإنجاز هذه المهمة يعقد الطرف الثالث إجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع ويطلع على مواقفهم وارآئهم ، وينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الآخر ووجهة نظره في النزاع ويكون حريصاً على إزالة كل خصومة بينهم ولهذا يشترط أن يكون مقبولاً من جميع الأطراف وحائزاً على ثقتها ، ويجب أن يكون مخلصاً ووفياً لأطراف النزاع وأميناً ونزيهاً في نقل المعلومات وإيصال وجهات النظر ، وهذه الصفات الرفيعة تفرض عليه أن لا يكون طرفاً في النزاع أو منحازاً لأحد أطرافه [24] .

الفرع الثاني : أولاً الوساطة :

يقصد بالوساطة سعي دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق إشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب من وجهات النظر ، وتعتبر الوساطة درجة متقدمة من المساعي الحميدة فهي تتمثل في عمل إيجابي من جانب الوسيط نحو إيجاد حل للنزاع القائم بين الدول وذلك عن طريق تقديم المقترحات التي يراها مناسبة لحل الخلاف القائم ، والوسيط ليس مُلزماً بتقديم وساطته كما أن الأطراف لهم حرية الإختيار عند عرضه للوساطه والخاصية المميزة للوساطة هي أنها إجراء إختياري في كافة مراحله ، والحل المقترح من جانب الوسيط ليس مُلزماً للأطراف وللدول المعنية قبول الوساطة أو رفضها ولا يعد ذلك مخالفاً للقانون الدولي العام . حيث رفضت حكومة المغرب وساطة الجمهورية العربية المتحدة في حل النزاع الذي قام بينها وبين الجزائر عام 1963م . كما أن الوساطة يمكن أن تتم بين إما بطلب من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من طرف ثالث الذي يمكن أن يكون دولة أو مجموعة أو شخصاً أو منظمة دولية أو إقليمية وتأخذ تبعاً لذلك أشكالاً مختلفة .

ثانياً:

التحقيق:

يقصد بوسيلة التحقيق تلك الطرق التي تلجأ إليها أطراف النزاع لتذليل بعض الصعوبات القائمة بينهم بخصوص موضوع النزاع وتتبع فيها إجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية ولكن دون إلتزام من جانب طرفي النزاع بالنتيجة التي تتوصل إليها هذه الإجراءات . ويمكن تعريفها بأن الأطراف المتنازعة التي تتوصل إلى إتفاق بالطرق الدبلوماسية أن تعمد إلى تشكيل لجان

دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك على أن لا تنسى هذه اللجان شرف أو مصالح الدولة الحيوية والتي تنتج عن إختلاف وجهات النظر في تقييم وتحديد وقائع القضية موضوع النزاع . من خلال التعريفات السابقة يمكن للدول المتنازعة أن تتفق على تشكيل لجنة تحقيق دولية مهمتها تثبيت وإستقصاء تلك الحقائق وتقديم تقرير مفصل عنها للأطراف المتنازعة دون أن يكون لهذه اللجان إقتراح حل معين ، على أن تقوم بتأدية مهامها بجمع الحقائق والمعلومات المتعلقة بأمانة وحسن نية ودون تحيز إلى أي طرف . ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى إتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين يتضمن الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ، ومكان إجتماعها والإجراءات التي تتبعها بالإضافة إلى طريقة تشكيلها من خلال القواعد المنظمة بإتفاقية لاهاي سنة1907م بموجب المواد 9 – 10 – 30 – 34 . فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة إنتخبت كل دولة عضوين إثنين وإختيار الأربعة العضو الخامس ، وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية وتتخذ قرارها بالأغلبية وتحرر به تقرير تسلم نسخة منه لكل من ممثلي الطرفين في جلسة علنية ، وقد لجأت عصبة الأمم وبعدها منظمة الأمم المتحدة عدة مرات إلى تكوين لجان محايدة لجمع المعلومات حول نزاعات دولية معينة كما فعلت في قضية فلسطين سنة 1946م ، وقضية الصحراء الغربية سنة 1975م حيث شكلت لجان تحقيق من ثلاث دول تمثلت في إيران ، كوبا ، ساحل العاج وكلفتها بدراسة الوضعية العامة في إقليم الصحراء الغربية وجمع المعلومات اللازمة حوله [25] .

ثالثاً:
التوفيق:

ويقصد بالتوفيق إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع ، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها والتعرف إلى مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع ودياً وسلمياً وإعادة المياه إلى مجاريها بين هذه الأطراف . تتألف لجنة التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف عضواً ويختار العضوان ثالثهما ، وقاعدة التساوي تطبق أيضاً إذا إرتفع عدد

الأعضاء إلى خمسة (لكل طرف عضوان والأربعة يختارون الخامس) اللجنة تتكفل بعد إنشائها بوضع نظامها الداخلي .ويمكن أحياناً أن يتم النص على الوفيق الإلزامي ، إلا أن الإلزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليه لا بنتائجه وتبقى الحلول المقترحة من طرف اللجنة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي كما يمكن أيضاً أن يتم النص على التوفيق كإجراء تمهيدي سابق لتسوية لاحقة بحيث يمتزج مع الوسائل التحاكمية ويتم اللجوء إليه أولاً ، وفي حالة فشله يتم اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية وقد إعتمد هذا الأسلوب في إتفاقيات لوكارنو لسنة 1925م . وقد عرضت نزاعات كثيرة على لجان التوفيق نذكر منها النزاع بين رومانيا وسويسرا عام 1949م وبين الدنمارك وبلجيكا عام 1952م وبين سويسرا وفرنسا عام 1955م وبين اليونان وإيطاليا سنة 1956م ، وفي إطار النزاعات الحدودية فقد إختارت إيطاليا وسويسرا في عام 1956م الإحتكام إلى لجنة توفيق لتسوية خلافاتهما الحدودية وفي عام 1972م شكل مجلس جامعة الدول العربية لجنة توفيق مكونة من مصر والجزائر وليبيا وسوريا والكويت لتسوية الخلافات التي كانت محتدمة بين شطري اليمن حول مناطق الحدود وذلك قبل توحيد الشطرين . وبالرغم من أن هذه الأمثلة حققت نتائج مرضية فإن إستعمال وسائل التوفيق يمثل ظاهرة تكاد تكون نادرة على المسرح الدولي .

إستخدام الخرائط كآلية لحل النزاعات الحدودية :

يستند أطراف النزاع الحدودي أو الإقليمي إلى العديد من أدلة الإثبات لتأسيس إدعاءاتهم وتدعيم طلباتهم بخصوص المناطق المتنازع عليها ونظراً لأهمية دليل الإثبات ودوره في تكوين الإقتناع لدى القاضي أو المحكم الدولي المحال إليه النزاع بصحة ومشروعية هذه الإدعاءات والطلبات فإنه مجبر على إتباع منهج الإثبات من خلال التطرق إلى القواعد العامة في تحديد طرقه وهي تحديد محل الإثبات بصفة عامة وتحديد محل الإثبات في منازعات الحدود الدولية بوجه خاص كما أنه في حالة مالم تكن هذه الأدلة والأسانيد كافية فإن الجهة القضائية التي يرفع إليها النزاع تكمل ما نقص منها لسلطتها القانونية المخولة لها. والمنازعات الحدودية أو الإقليمية بإعتبارها نزاعاً قانونياً لا تخرج عن هذه الأمور والأوصاف فهي تحتاج إلى ادلة إثبات قوية ومقنعة حتى يمكن الفصل فيها بطريقة سليمة خاصة أنها نزاعات ذات علاقة بسيادة الدول ومصالحها الحيوية .

الطابع القانوني للخرائط :

يمكن القول بأن الخرائط عبارة عن مخططات تصدر عن خبراء في الدوائر العقارية ودوائر المساحة في سياق إتفاقيات دولية أو بعد أبرامها لتعبر عن توافق الدول حول علامات الحدود الفعلية أو الواقعية المتعلقة بنطاق أقاليمها فيتم إستخدام الخرائط كوسيلة شرعية لتعديل الحدود القائمة أو لتوسيع السيطرة الإقليمية لدولة معينة . وتقف قوة إثباتها أو ضعفها على عدة عوامل نذكر منها على الخصوص : -

1. السلوك السابق أو اللاحق لأطراف النزاع بخصوص الخريطة محل البحث .
2. مصدر أو أصل الخريطة ما إذا كان أطراف النزاع انفسهم أو صدرت عن دول أخرى أو لجاناً .
3. ما إذا كانت قد صدرت قبل أو بعد حدوث النزاع وبطبيعة الحال تكون الخريطة التي صدرت قبل حدوث النزاع أكثر إقناعاً من تلك التي صدرت بعد نشوئه .
4. الغرض من إستعمال الخريطة هل يتعلق بالجانب العلمي أو الحربي أو التعليمي أو لحالة الطقس مثلاً .
5. عدم وجود خطأ في الخريطة بحيث تكون مقاييسها وخطوط بياناتها صحيحة وواضحة ودقيقة . ومن أجل إعتماد الخرائط كأدلة إثبات يفترض فيها الدقة الفنية فيجب أن لا تنطوي على تناقضات وإختلافات مع الواقع ويجب أن تصور مناطق واضحة المعالم . ومن أمثلة المنازعات التي تناول فيها القضاء القيمةالإستدلالية لهذا للخرائط هو نزاع الحدود بين بلجيكا وهولندا حيث قبلت محكمة العدل الدولية الخرائط العسكرية البلجيكية كدليل على أن بلجيكا لم تتخل عن الأقاليم المتنازع عليها ، فقد ظلت هذه الخرائط منذ بداية صدورها في عام 1874م تدخل هذه الأقاليم في سيادة بلجيكا [26] .

الخرائط أمام القضاء الدولي :

للقضاء الدولي مساهمة واضحة في تسوية العديد من المنازعات الحدودية وقد إستطاع التوصل إلى تسوية مرضية للعديد من القضايا في هذا المجال من خلال ما قام به التحكيم ومحكمة العدل الدولية من مجهودات

لحل هذه المنازعات لا سيما بإستخدام الخرائط الجغرافية كأدلة إثبات تساعد على إيجاد حل يرضي الطرفين .

موقف التحكيم من الخرائط :

لعل أهم القضايا التي فصل فيها التحكيم ولعبت فيه الخرائط أهمية بارزة الآتي :

- النزاع الإقليمي بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا حول جزيرة بالماس ، حيث قدم الأطراف مجموعة كبيرة من الخرائط الجغرافية لمحكمة التحكيم الدائمة في سنة 1938م وهو ما تطرق إليه المحكم ماكس هابر بالفحص والتمحيص الدقيق خاصة أن الأمر لا يتعلق بقضية تعيين حدود فقط وإنما إثبات سيادة على جزيرة بالماس وقد قام المحكم بوضع عدة شروط من أجل قبول تلك الخرائط كادلة إثبات أهمها الدقة الفنية وحيادية مصدر الخريطة إضافة إلى الدقة التاريخية في تصميم الخريطة وقد أصدرت المحكمة قرار بإعتبار الجزيرة تابعة للإقليم الهولندي وذلك إستناداً إلى الخرائط التي أثبتت أحقية هولندا بهذه الجزيرة .
- تحكيم كوتش بين الهند وباكستان .
- النزاع الحدودي بين مصر وإسرائيل .

موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية للخرائط:

ظهرت للخرائط نظرة جديدة تجاه قيمتها القانونية كأدلة إثبات في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية أمام محكمة العدل الدولية حيث أبدت لها نوع من الإهتمام الخاص والتطور الملحوظ نظراً لما تؤديه الخرائط من دور إيجابي لحل مختلف النزاعات الحدودية ونظراً لدقتها لإثبات أحقية كل دولة في الإقليم المتنازع عليه ، ومن بين هذه القضايا :

- قضية السيادة على بعض من الجزر بين فرنسا والمملكة المتحدة سنة 1953م التي طالب فيها الطرفان المحكمة بتحديد تبعية الجزر وقد كان حكم المحكمة بالإجماع بأن الجزر تابعة لبريطانيا وقد أسست المحكمة حكمها على خريطتين جغرافيتين فرنسيتين أظهرت أن الجزر تابعة لبريطانيا .
- النزاع الحدودي بين بلجيكا وهولندا سنة 1959م حيث أصدرت

المحكمة حكماً في 1959م أقرت فيه بالقيمة الثبوتية للخرائط المقدمة وذلك على أساس أن تلك الخرائط تتمتع بنفس القيمة القانونية التي يحوزها إتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين عام 1843م [27] .

عند دراسة وسائل تسوية النزاعات الحدودية تم تقسيمها إلى وسائل دبلوماسية والتي تتمثل في المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والتحقيق كقسم أول كما ذكنا آنفاً أما القسم الثاني فقد خصص للوسائل القضائية [28] ، والتي تتمثل في التحكيم ومحكمة العدل الدولية ، فقد أثبت التعامل الدولي أن بعض الدول لا تطمئن أحياناً للتسوية الدبلوماسية وذلك بسبب عدم تكافوء القوى بين اطراف النزاع الأمر الذي يقودها إلى اللجوء إلى التسوية القضائية.

النزاعات الحدودية و الأمن الإقليمي:

الحدود تعرف تقليدياً بأنها الخط الذي يفصل إقليم الدولة عن أقاليم الدول الأخرى والذي تمارس الدولة سيادتها ضمن نطاقه ، وعليه تتعامل الدول مع مسألة أمن الحدود على أنها قضية أمن قومي فالحدود هي خط الدفاع الأول عن الدولة ، ان مفهوم أمن الحدود يقوم على إفتراضين أساسيين هما :

- طبيعة التهديد الأمني تفهم من خارج حدود وحدة التحليل الأمني أي من الخطر الخارجي الذي تمثله الفواعل الأخرى (سوى كان هذا التهديد تداخل ونزاع حول المنطقة أو خلافه) .
- جوهر التهديد الأمني يحمل صفة عسكرية ولذلك تسعى الدول البقاء بالإعتماد على الأسلوب العسكري في الرد على هذه التهديدات. وهذا يعني أن التهديدات للأمن الدولي وبالأخص للحدود هو ذات مفهوم أمني من خلال العدوان الخارجي على الدولة ، إلا أن مفهوم أمن الحدود أصبح الآن أكثر سعة من المفهوم التقليدي ، أو بعبارة أخرى تعدد مصادر التهديد الأمني للحدود أو من خلال مفاهيم غير عسكرية بحتة كالتهريب والهجرة الغير شرعية وإن كانت كل المصادر سواء كانت عسكرية أم غير عسكرية هو تهديد للأمن الحدودي . أن مفهوم أمن الحدود إرتبط بعدة دلالات منها الآتي:-
- صورة التحولات عبر الحدود مباشرة (السياسية ، الإقتصادية ، الإجتماعية) .

- التحديات والرهانات التي فرضتها هذه التحولات إقتصادياً وقيمياً وأمنياً . وبعبارة أخرى لم تعد الظاهرة الأمنية المعاصرة بأبعادها المختلفة محدداً بنطاق الحدود الإقليمية للدولة ، بل تعدى هذا الإطار الحدود ليشمل دول الجوار الجغرافي المباشر أو ما يقصد بأن الظاهرة الأمنية المتعدية للحدود إذا ان بعض مصادر التهديد قد يكون خارج نطاق سيطرة السلطات السياسية في الأطراف الدولية المعنية ، كما أن بعضها تكون نتيجة الصراعات الداخلية الحادة في بعض الدول والتي قد تصل إلى الحروب الأهلية وما يترتب عليها من آثار كنزوح أعداد كبيرة من البشر وإختراقهم حدود الدول المجاورة هرباً مما قد يتعرضون له من مخاطر نتيجة الأوضاع الداخلية في بلادهم كما ان بعض مصادر التهديد المتعدية للحدود تشمل منظمات الجريمة الدولية النشاط كالمفايا وتجارة المخدرات وتهريب السلاح وعصابات القرصنة .

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم مصادر التهديد الأمني للحدود العوامل الداخلية مما يلي :

مصادر تهديد سياسية وتشمل الطائفية والقبلية والعرقية وما ينتج عنها من جماعات عابرة للحدود والأعمال الإرهابية . مصادر تهديد إقتصادية وإجتماعية ناتجة عن عمليات التهريب الإقتصادي ومشاكل اللجوء والنزوح والهجرة الغير شرعية [29] .

لقد ساهم الإنفلات الأمني عبر الحدود للدول وتراكم العوامل الداخلية والخارجية الميبة لذلك الإنفلات إلى ظهور عدة تأثيرات واضحة على إستقرار العلاقات الدولية سواء في النظام الإقليمي أو النظام الدولي وأن كان ظهور تلك التأثيرات في النظام الإقليمي أوضح واعم من النظام الدولي لكون تلك المشاكل والتأثيرات للإنفلات الأمني الحدودي بين الدول على إستقرار العلاقات الدولية .

ما يلاحظ على تخطيط الحدود السياسية في أفريقيا هو إتباعها الحواجز الطبيعية والجغرافية والخطوط الفلكية أي تلك التي تتبع خط طول أو درجة عرض معينة ، وإذا أردنا معرفة أسباب كثرة إستخدام خطوط تقسيم المياه في عمليات التحديد السياسي لوجدنا إن هذا راجع إلى عمليات الكشف الجغرافي لإفريقيا ، إذ أنها كانت تتضمن إلقاء الضوء على انماط التصريف

النهري للقارة ولم يكن يعرف من حوض النهر سوى منطقة المصب ، ولذلك كان من الطبيعي أن تتفق القوى الإستعمارية على أن تكون الحدود بينها في الداخل المجهول هي مناطق تقسيم المياه بين الأحواض النهرية ، أما النوع الثاني الشائع في أفريقيا فهي الخطوط الفلكية وهذا النوع من رسم الحدود يتم الإتفاق عليه عادة في المؤتمرات وعلى بعد مئات الأميال من القارة ومن ثم كانت تظهر صعوبات كبيرة لهؤلاء الذين يقومون بالتخطيط العملي على الطبيعة .

هذا وقد يكون الإنتماء السياسي والقانون الدولي هو سبب آخر لقيام مشاكل الحدود كأن يرتبط المواطن بلغة وتاريخ ودين بمجتمعات مماثلة لحالته إلا انه يخضع لقوانين ومواطنة وسيادة دولة يعيش فيها وكان إقليمه الذي يعيش فيها وكان إقليمه الذي يعيش فيه قد ألحق بدولة أخرى لأسباب سياسية أو إقتصادية ، ومن خلال دراسة الحدود السياسية بأنواعها نستطيع فرز الأطماع الإقتصادية والطموحات السياسية والعسكرية لبعض الدول المتجاورة والتي لا تخفي تطلعات توسعية وطموحات إعتدائية في كثير من الأحيان ويكون تركيز تلك الدول الطامعة على أقاليم ومناطق جغرافية مهمة في دولة الجوار ويكون الهدف من تلك التحركات خدمة المطامع التوسعية لذلك تعمد بعض دول الجوار إلى تبرير تدخلها من خلال أحقية مطالبها ومشروعية دعاواها لأجل تحقيق مبتغاها ، وعندما يحصل الإصطدام بين تلك الدول الطامعة والأخرى المجاورة صاحبة الحق السيادي تبرز المشاكل وتتطور في المناطق المعنية بالأمر وقد يصل الإحتكاك إلى درجة النزاع المسلح ، إن العالم لن يخلو من هذه المشاكل ما دامت الأطماع البشرية وجشع الجذب الإقتصادي قائمين وحل الأشكال هو أن تعالج علاجاً جذرياً وقانونياً حقوق الدول المتجاورة وبشكل عادل لجميع الدول صاحبة العلاقة [30]

أبرز النزاعات الحدودية في السودان:

أولاً النزاع الحدودي بين السودان وجنوب السودان :

مضت سنين كثيرة على إنفصال جنوب السودان من السودان ومع ذلك لم يتم التوصل لإتفاق بشأن الحدود التي تفصل البلدين والبالغ طولها 2,010 كم ، وكذلك بالرغم من حقيقة أن الدولتين قد إلتزمتا بإنشاء منطقة حدودية آمنه منزوعة السلاح ، ما تزال الحدود تشهد تواجداً عسكرياً والتجارة معطلة ويستمر تعرض الرعاة الشماليون الذين يهاجرون موسمياً إلى جنوب السودان للمضايقات على جانبي الحدود . ومنذ بداية النزاع في جنوب السودان في شهر ديسمبر 2013م فإن المنطقة الحدودية قد صارت هي الموقع الذي تتقاطع فيه الحربين الأهليتين ، ولقد قام الجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة وهو حركة التمرد الرئيسية في جنوب السودان بإستخدام أعضاء ميليشيات تم تجنيدهم من مجموعات الرعاة في الشمال ، كما أنه قد تلقى دعماً من الحكومة السودانية الأمر الذي يُعد إستئنافاً لديناميكية النزاع في الحرب الأهلية الثانية ، ولقد قاتلت حركة العدل والمساواة إلى جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان في المواجهات التي وقعت في جنوب السودان ضد الجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة ، وذلك بالرغم من الإدعاءات المتكررة الصادرة من هذه المجموعة المتمردة بخلاف ذلك ، وهذه التحالفات تشير إلى المدى الذي بلغه المتمردين الحالين في السودان وجنوب السودان كجزأ من مجموعة ديناميكيات معقدة في المنطقة الحدودية ، وتجري المجموعات التي تعيش في المنطقة الحدودية تغييرات إستراتيجية في تحالفاتها مع فصائل عسكرية شتى ، الأمر الذي يعتبر جزءا من عملية سياسية معقدة تؤثر على العلاقة بين الدولتين ، وفي إطار المفاوضات على الحدود هناك الكثير مما يمثل خطراً لكلا الدولتين في المفاوضات الأمر الذي يجعل هذه الولاءات ذات نتائج أكبر بالنسبة للسودان ولجنوب السودان .

اولاً : تحتوي المنطقة الحدودية على إحتياطات نفطية وأراض زراعية .

ثانياً : تحتوي على موارد أساسية للرعي بالنسبة لمجموعات الرعاة على كلا جانبي الحدود ، وتعتبر هذه المجموعات أنصاراً سياسيين مهمين لحكومتي السودان وجنوب السودان المجابهتين بنزاعات ، فالمواجهات التي جرت إبان الفترة 2013م – 2014م في ولايتي جنوب كردفان والنيل

الأزرق في السودان وفي ولايتي الوحدة و أعالي النيل في جنوب السودان تعني أنه من المستبعد قيام أي من البلدين بالتنازلات المطلوبة من أجل الوصول إلى إتفاق حول تعيين الحدود ، وذلك نسبة للأهمية القصوى التي يوليها كلا الجانبين لإعتبارات الأمن الداخلي (31) ، فكلاهما لا يرغب في كسب عداء مجتمعات حدودية مسلحة ترى أن تعيين الحدود يشكل تهديداً لأمكانية وصولهم إلى مراعي موسمية . ومسألة الموضع الذي يجب أن تكون فيه الحدود بين البلدين إذدادت تعقيداً نتيجة للمفاوضات حول نوع الحدود الحدود المطلوب ، هذا والمنطقة الحدودية تعيش فيها أعداد تبعث على الحيرة من مجموعات الرعاة الذين ينتقلون بين البلدين عبر مسارات رعي مرنة لا تمت سوى بصلة ضئيلة للحدود القومية . ومنذ عام 2011م واجه كل من السودان وجنوب السودان المهمة بالغة الصعوبة المتمثلة في إنشاء حدود على قدر كاف من الثبات لتعيين أراض كلا الدولتين بشكل مطلق وعلى قدر كاف من المرونة بحيث تسمح للمجموعات المهاجرة بالحفاظ على أسلوب حياتهم . وبعد عقود من الحرب فإن إتفاق على الحدود بين الدولتين ليس ببساطة حول تحديد الرقعة الجغرافية للدولتين ، ولكن حول نوع العلاقة بينهما في المستقبل وهذه مسألة شديدة الأهمية بالنسبة لأهالي المنطقة الحدودية. ومنذ شهر يوليو 2011م وإعلان جنوب السودان لإستقلاله رسمياً ظلت الحدود موسومة بالمواجهات حيث حاول كل من الحركة الشعبية لتحرير السودان وحزب المؤتمر الوطني (المنحل) كسب اكبر مساحات من الأراضي في ساحة القتال ليتم ترجمتها لاحقاً إلى مكاسب على طاولة المفاوضات ، فالنقاشات حول الموقع النهائي للحدود ووضعيتها المؤقتة تعتبر مؤطرة بشكل أساسي بمخاوف الأمن الداخلي لكلا البلدين ، ومنذ تأسيس الجبهة الثورية في نوفمبر 2011م أدت مكاسبها العسكرية المبهرة في شمال وجنوب كردفان إلى تركيز إهتمام الحكومة السودانية على الروابط بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والجبهة الثورية السودانية التي تعمل عبر الحدود الشمالية الجنوبية ، ولقد إدعت حكومة جنوب السودان أن القوات المسلحة السودانية تواصل رعاية المتمردين العاملين في جنوب السودان حتى وقت متأخر من شهر أكتوبر 2013م ولذا

فـإن الوضـع الأمنـي في المنطقـة الحدوديـة يعتـبر أيضـاً مصـدراً لإهتمـام حكومـة جمهوريـة جنـوب السـودان ، هـذا والنـزاع الداخـلي في كل مـن ولايـة الوحـدة وأعـالي النيـل الـذي بـدأ في شـهر ديسـمبر 2013م يعكـس تقريبـاً إنقاسـامات الجيـش الشـعبي لتحريـر السـودان التـي تعـود إلى حقبـة الحـرب الأهليـة الثانيـة ، وتهـدد هـذه النزاعـات سـيطرة حكومـة جمهوريـة جنـوب السـودان عـلى حقـول نفـط مهمـة في كلا الولايتـين ، وأفضـت مـرة أخـرى إلى خلـق منطقـة حدوديـة مقسـمة بـين صنـوف شـتى متحولـة مـن الفاعلـين العسـكريين المتنافسـين [32] .

عـلى مـدى السـنوات الأربـع المنصرمـة ظل التقـدم المحـرز في المفاوضـات حول الحـدود يتبـع بشـكل وثيـق التطـورات التـي تطـرأ عـلى الوضـع الأمنـي الداخـلي في كلا البلديـن ، ففـي الأوقـات التـي كانـت فيهـا العلاقـة بـين الدولتـين وديـة ، أزالـت حكومـة السـودان حواجزهـا الحدوديـة وإزداد حجـم التجـارة وشـهدت أوقـات تدهـور العلاقـات بـين الدولتـين فـرض حكومـة السـودان للحواجـز الحدوديـة ممـا أدى إلى تبعـات خطـيرة عـلى مجتمعـات جنـوب السـودان في المنطقـة الحدوديـة التـي تعتمـد عـلى التجـارة مـع السـودان . وتعتـبر المنطقـة الحدوديـة كذلـك المـكان الـذي إسـتخدمت فيـه كل البلديـن القـوات العسـكرية والمليشـيا لزعزعـة إسـتقرار بعضهمـا البعـض وبالتـالي فمـن غـير الممكـن فصـل المفاوضـات حـول منطقـة الحـدود عـن الوضـع الأمنـي سـواء كان بـين البلديـن أو وبـذات الأهميـة داخـل كل منهمـا وإنشـاء نطـاق حـدودي مسـتقر بحـدود معينـة ومرسـومة يظـل إحتمـالاً ضئيـلاً مالـم يتـم التوصـل إلى حـل للوضـع الأمنـي ف كلا البلديـن . وتعتـبر المخاطـر العسـكرية والسياسـية الكبـيرة للمفاوضـات حـول المنطقـة الحدوديـة السـودانية جـزءاً مـن السـبب جعـل المفاوضـات حـول الحـدود النهائيـة بـين السـودان وجنـوب السـودان لا تحـرز تقدمـاً منـذ عـام 2011م وبـدلاً مـن ذلـك غرقـت هـذه المفاوضـات في الشـكليات الإجرائيـة مـع محاولـة كلا البلديـن كسـب تفـوق تكتيكـي قصـير الأجـل مـن خـلال التنـازع عـلى تفاصيـل الإتفاقيـة ومنـذ العـام 2012م ظـل هنـاك القليـل مـن النقـاش حـول الحـدود النهائيـة بـين البلديـن وتحـول تركيـز المفاوضـات بـدلاً عـن ذلـك إلى إنشـاء منطقـة حدوديـة آمنـة منزوعـة السـلاح مؤقتـة ، وأدى إسـتمرار المواجهـات وتجييـش منطقـة الحـدود إلى إحبـاط المفاوضـات حول هـذه المنطقـة ، ولا يلتـزم أي طـرف بشـكل خـاص بتأسـيس المنطقـة الحدوديـة الآمنـة منزوعـة السـلاح

وبدلاً من ذلك يتعاملون مع المفاوضات بإعتبارها طريقة لكسب تفوق سياسي على الخصم ، والإتفاقات التي تم التوصل إليها في أديس أبابا بخصوص المنطقة المنزوعة السلاح الآمنة تؤثر على الأوضاع في المنطقة الحدودية ولكن نادراً ما يكون ذلك التأثير بالطريقة التي تتضمنها الإتفاقات وبدلاً من ذلك تفتح المفاوضات المجال لفرصة سياسية بحيث أن الإتفاق على عدم التجييش قد تؤدي إلى ذيادة التجييش [33] .

والذي يمكن أن نخلص إليه في هذه القضية الحدودية الآتي :

تجري المماطلة في المفاوضات حول الموقع النهائي للحدود منذ بداية عام 2013م وأن الطرفين ظلا يستخدمان المفاوضات حول الحدود كأسلحة في مفاوضات أخرى .

منذ منتصف عام 2013م إنتقل تركيز المفاوضات الدبلوماسية من الموقع النهائي للحدود إلى تأسيس وموضع المنطقة الحدودية الآمنة منزوعة السلاح المؤقتة وعلى الرغم من أن كلا الطرفين إلتزما مراراً بإنشاء منطقة منزوعة السلاح إلا أن الحدود تظل مجيشة . وإعتباراً من شهر سبتمبر 2014م فإن التطبيق الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والتي يفترض أن تتحقق من خلو الحدود من المظاهر العسكرية يعتبر متأخراً من الجدول الزمني المقرر له ، إذ لا تمتلك القوة المحدودة التي تم تشكيلها القدرة على القيام بدوريات أرضية ومن أصل أربعة قواعد مخطط لها هناك قاعدتين فقط تحت التشييد .

حتى وإن تمكنت الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها من تحقيق قدراتها التشغيلية الكاملة فإنها لا تمتلك قوات كافية لرصد الحدود كما ان المتطلبات المفروضة على الآلية والمتمثلة في تقديم إنذار لكلا الجيشيين قبل القيام بدوريات وان تحصل على موافقة مسبقة قبل القيام بإستطلاع جوي تؤدي إلى تقويض فعاليتها المحتملة .

نظراً للنزاع المسلح في السودان في ولايات كل من جنوب كردفان والنيل الزرق ودارفور وفي جنوب السودان في ولايتي الوحدة واعالي النيل فلا ترغب أي من الدولتين في سحب قواتها من المواقع الإستراتيجية الحساسة في المنطقة الحدودية .

في ابيي أدى إغتيال الرئيس الأبرز لدينكا نقوك كول دينق في 2013م إلى تدمير العلاقة الهشة أصلاً بين عرب المسيرية ودينكا نقوك ورفض مجتمع

دينكا نقوك لاحقاً مناقشة تشكيل إدارة مشتركة في المنطقة إذا تضمنت أعضاء من المسيرية أو من يتم تعيينهم لدوافع سياسية سودانية .

لم يؤد إستفتاء دينكا نقوك أحادي الجانب الذي اجرى في ابيي في اكتوبر اول 2013م إلى تغيير الديناميكية السياسية في المنطقة وأخفق في الحصول على دعم قومي أو إقليمي أو دولي وتراجعت أهمية مسألة ابيي إلى جانب مسألة المنطقة الحدودية نظراً للأزمة العسكرية والسياسية في السودان وجنوب السودان (ماقبل ثورة ديسمبر المجيدة) .

على الرغم من وجود قوات من كلا البلدين في المنطقة الحدودية في المنطقة الحدودية فقد كانت هجرة الرزيقات إلى شمال بحر الغزال في 2013 – 2014 هي الأكثر نجاحاً بين كافة الهجرات الشمالية إلى داخل المنطقة الحدودية وكإستثناء للتوجه العام تستمر التجارة عبر الحدود بين شرق دارفور وشمال بحر الغزال .

تظل العديد من المنافذ الحدودية بين البلدين مغلقة مما يضر بإقتصاد الولايات المتأثرة على جانبي الحدود وخاصة ولايات جنوب السودان التي طالما إعتمدت على التجارة مه السودان وتقوم الحكومة السودانية بفتح وإغلاق الحدود كجزء من إستراتيجية التفاوض مع حكومة جمهورية جنوب السودان .

يستمر تعطيل هجرة الرعاة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان بفعل المضايقات التي يمارسها الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات المسلحة السودانية وإغلاقات الحدود التي التي تقوم بها الحكومة السودانية السابقة والنزاع حول الموارد الشحيحة والعداوات طويلة الأمد النابعة من الحرب الأهلية الثانية .

أحد الإستنتاجات المركزية لدراسة كريز أن المشهد السياسي للحدود يعكس بشكل كبير الإنقسامات السياسية والإقتصادية التي وسمت الحرب الأهلية الثانية وإعتباراً من سبتمبر 2014م ظل الجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة مسيطراً على غالبية المناطق في ولايتي الوحدة وأعالي النيل مما يعيد خلق إنقسامات في الجيش الشعبي لتحرير السودان وهي ما شكلت الديناميكيات العنيفة في الثمانينات والتسعينات في حين تواصل الجبهة الثورية السودانية الإشتباك مع القوات المسلحة السودانية (السابقة) في جنوب كردفان في نزاع يعتبر نتيجة مباشرة للمسائل التي تركت دون حل عند نهاية الحرب

الأهلية الثانية ، هذا وقد تعهدت إتفاقية السلام الشامل بتحويل حياة أهالي المنطقة الحدودية بين السودان وجنوب السودان ، فإن الصراعات السياسية وإنعدام الأمن الإقتصادي المترتب على حقبة الحرب الأهلية ما تزال قائمة وتطورت مرة أخرى إلى نزاع واسع النطاق على جانبي الحدود . وهذه أحد الملفات المهمة التي تواجه حكومة ما بعد ثورة ديسمبر المجيدة .

مثلث حلايب 60 عاماً من النزاع الحدودي بين السودان ومصر رغم سودانيتها:

يطل المثلث على ساحل البحر الأحمر داخل الحدود السودانية بمساحة نحو 20.5 ألف كيلومتر مربع ويضم ثلاث مناطق (حلايب ، شلاتين ، أبو رماد) وهو مثلث سوداني يجدد السودان شكواه أمام مجلس الأمن الدولي بشأن المثلث داعياً إلى تحكيم دولي يتطلب موافقة الدولتين لكن مصر ترفض وتؤكد سيادتها على المثلث ، ووفق ما نقلته بيانات رسمية وتقارير كثيرة فإن أبرز نقاط النزاع حول سيادة بشأن المثلث على النحو التالي:-

جذور النزاع 1899 و 1902م:

حتى أوائل القرن التاسع عشر كان ينظر إلى الجارتين كدولة واحدة ، وبضم والي مصر محمد علي السودان تحت سلطته السياسية وفي العام 1820 إمتدت حدود مصر السياسية جنوباً لتضم الإقليم السوداني بأكمله ، وبحكم إتفاقية السودان الموقعة عام 1899م بين مصر وبريطانيا بإعتبارها قائمتين على الحكم الثنائي في السودان آنذاك ، اطلق لفظ السودان على جميع الأراضي الواقعة جنوبي دائرة عرض 22 درجة شمالاً وتسند مصر لتلك الإتفاقية في إقرار سيادتها . بينما السودان يسند لقرار إداري في عام 1902م بأحقيتها بالمنطقة حيث أصدر ناظر الداخلية المصري آنذاك هذا القرار مستنداً لوجود بعض من قبائل لها بعد سوداني بالمنطقة ولم تعترض مصر على هذا القرار مع إستقلال السودان ولم تتحفظ على الحدود . وترد مصر في السياق ذاته بأن القرار كان لأبعاد إنسانية لتسيير حياة قاطنين المنطقة ولا يترتب على غدارة عارضة لفترة أي سيادة كانت لظروف محددة .

إستقلال السودان 1956 :

تحول خط العرض 22 شمالاً إلى حد سياسي دولي بالمعنى القانوني مع إعلان مصر إعترافها بإستقلال السودان عام 1956م ، وبعد عامين من ذلك الحين يتم فتح ملف النزاع من آن إلى آخر حيث يطرح كل طرف العديد من حجج وأسانيد قانونية يقول إنها تثبت حقه في السيادة على المثلث .

إقتراح من طرف واحد 1958م:

رداً على إدخال الخرطوم المثلث ضمن قانون الدوائر الإنتخابية السودانية بموجب التقسيم الإداري لعام 1902م أقدمت مصر على إرسال قوات إليه عام 1958م حيث إعتبرت أن القرار السوداني يخالف إتفاقية 1899م . وهو ما رد عليه السودان بإرسال قوات قبل أن تسحب مصر قواتها وتكتفي بإرسال مذكرة إلى الأمم المتحدة عن حقها إستعادة المناطق الواقعة تحت الإدارة السودانية شمال دائرة عرض 22 درجة شمالاً.

سيطرة مصرية 1955م:

دون قيود إستمرت المنطقة مفتوحة أمام حركة التجارة والأفراد من البلدين حتى 1995م حين عاد المثلث للواجهة بإحكام الجيش المصري سيطرته على المثلث . تلك السيطرة جاءت كرد فعل على محاولة إغتيال الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك 1981م – 2011م في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا ، حيث إتهمت القاهرة الخرطوم بالضلوع فيها وهو ما نفته الأخيرة .

دائرة إنتخابية سودانية 2010م:

في 2010م إعتمد السودان المنطقة كدائرة إنتخابية تابعة لولاية البحر الأحمر وإعتبر سكانها مواطنين سودانيين يحق لهم التصويت ، لكن الأمر لم ينفذ على أرض الواقع .

ثورة مصر2011م:

بعد أشهر من ثورة 2011م التي أطاحت بالرئيس المصري السابق حسني مبارك أجريت إنتخابات برلمانية مصرية شملت المثلث المتنازع عليه وزار الرئيس المصري حينها محمد مرسي السودان في أبريل 2013م ، ونقلت وسائل إعلام مصرية عن مسؤلين سودانيين إن مرسي وعد نظيره السوداني السابق عمر البشير بإعادة المنطقة إلى السودان وهو ما نفته الرئاسة المصرية حينها ، في آواخر الشهر ذاته زار رئيس أركان القوات المسلحة المصرية آنذاك صدقي صبحي السودان حاملاً رسالة للمسؤلين السودانيين تشدد على مصرية المنطقة المتنازع عليها .

خطوة التنقيب المصرية 2014م :

للمرة الأولى تحدثت وزارة البترول المصرية في أبريل 2014م عن إعتزامها التنقيب عن البترول والغاز في المثلث ، وفي يونيو من ذات العام منحت القاهرة شركة حكومية حق التنقيب عن الذهب والمعادن لتقنين عملية البحث العشوائي.

دعوة لتفاوض مباشر2016م:

في أبريل 2016م دعت الخارجية السودانية مصر إلى التفاوض المباشر حول المثلث المتنازع عليه من ثم اللجوء إلى تحكيم دولي ، حيث رفضت القاهرة تلك الدعوة وشددت سيادتها على المثلث الحدودي .

تعزيز التواجد المصري 2017م:

في مارس 2017م أعلنت اللجنة الفنية لترسيم الحدود بالسودان (حكومية) عن تكوين لجنة لحسم قضية المثلث وإخراج المصريين منه بالطرق الدبلوماسية وذلك بعد تعليقات في وسائل إعلام مصرية إعتبرت الخرطوم أنها تناولت الحضارة السودانية بشيء من الإهانة ، آنذاك إتفقت خارجية البلدين على التعامل بحكمة مع محاولات (الوقيعة) بين البلدين إضافة إلى رفض التجاوزات وعقد لقاء وزاري . وفي أغسطس 2017م قررت مصر تخصيص نحو ستين مليون دولار لتنمية المنطقة ، وأواخر 2017م أعلنت القاهرة عزمها إنشاء سد في منطقة وادي حوضين بشلاتين للحماية من السيول والإستفادة من مياهها وهو ما إعتبره البرلماني السوداني أحمد عيسى عمر في تصريحات صحفية آنذاك أنه يأتي ضمن محاولات فاشلة لإستمالة المواطنين وإضفاء الطابع المصري عليه أي المثلث ، وللمرة الأولى نقل التلفزيون المصري في 29 ديسمبر 2017م شعائر صلاة الجمعة من حلايب وألقى وزير الأوقاف مختار جمعة الخطبة .

إستدعاء ومذكرة 2018م:

في يناير 2018م غادر السفير السوداني بالقاهرة حينها عبد المحمود عبد الحليم مصر متوجهاً إلى الخرطوم إثر إستدعائه للتشاور بعدما جدد السودان شكواه لمجلس الأمن حول المثلث الحدودي ، وقالت الخارجية المصرية آنذاك إنها بصدد تقييم الموقف لإتخاذ الإجراء المناسب وفي هذا الشهر قدمت مذكرة للأمم المتحدة تتضمن نقاط تقر سيادتها على المثلث ، لاحقا في الشهر ذاته قال البشير إن القوات السودانية مستعدة لصد ما وصفه بعدوان المتربصين والمتآمرين وذلك بعد حديث مساعده إبراهيم محمود عن أن السودان يتحسب لتهديدات أمنية من جارتيه مصر وإريتريا ، وهو ما رد عليه الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي بأن مصر لا تتآمر على أحد ولا تتدخل في شؤون الآخرين ولن تحاررب أشقائها ، وفي نهاية الشهر ذاته إتفق السيسي والبشير خلال

إجتماع على هامش قمة الإتحاد الأفريقي الثلاثين في إثيوبيا على تشكيل لجنة وزارية مشتركة للتعامل مع القضايا الثنائية وتجاوز جميع العقبات ، وفي 8 فبراير 2018م شهدت القاهرة إجتماعاً لوزيري خارجية ورئيسي مخابرات البلدين لتذليل أية عقبات بين البلدين ، وعاد السفير السوداني إلى القاهرة في مارس 2018م لممارسة مهامه .

إستدعاء السفير المصري 2019م:

إستدعت الخارجية السودانية السفير المصري لدى الخرطوم حسام عيسى إحتجاجاً على طرح القاهرة مزايدة دولية لإستكشاف النفط والغاز بالبحر الأحمر في أربعة قطاعات بالمثلث المتنازع عليه وهو مالم تعقب عليه القاهرة غير أنها عادة تؤكد سيادتها على المثلث وحذر السودان شركات الطاقة الإقليمية والدولية من المساءلة القانونية في حال العمل في القطاعات التي طرحتها مصر للتنقيب في المثلث [34] . وهذا الملف أيضاً من الملفات الهامة جداً التي تواجه حكومة الثورة الجديدة .

الحدود السودانية الإثيوبية:

كان أهم بنود معاهدة أديس ابابا في 15/ مايو سنة 1902م ما جاء في المادة الأولى من تحديد الحدود بين أثيوبيا والسودان المصري الإنجليزي ويسير خط الحدود من خور أم حجر على نهر ستيت إلى القلابات فالنيل الأزرق جنوب فامكة فنهر بارو ونيبور واكروبو الى مليلي ومنها إلى نقطة تقاطع الخط السادس من خطوط العرض الشمالي مع الخط الخامس والثلاثين من خطوط العرض الشمالي مع الخط الخامس والثلاثين من خطوط الطول شرق جرينتش وبعبارة أخرى فأن الأجزاء السفلى السفلى من نهر عطبرة والنيل الأزرق والسوباط تخضع للحكم المصري الإنجليزي في السودان ، كما تعهد منليك قبل ملك بريطانيا بعدم تشييد او السماح بتشييد أي بناء في النيل الأزرق وبحيرة تانا أو نهر السوباط يكون من شأنه منع جريان المياه إلى النيل إلا بالإتفاق مع حكومة جلالة ملك بريطانيا وحكومة السودان ، كذلك تعهد منليك بأن يسمح لحكومة السودان بإختيار قطعة أرض بجوار إيتانج على نهر بارو لا يزيد طولها عن الفي متر ولا تزيد مساحتها عن 400 الف متر لإحتلالها وإدارتها محكمة تجارية ما دام السودان قد خضع للحكم المصري الإنجليزي وقد إتفق على ألا تستخدم هذه الأرض في الأغراض السياسية

أو الحربية ، ووافق منليك أيضاً على منح الحكومة البريطانية وحكومة السودان الحق في إنشاء خط حديدي عبر الأراضي الإثيوبية لربط السودان بأوغندا وذلك من الناحية الشرقية لأن الناحية الغربية كثيرة المستنقعات وسوف تتفق الحكومتان السودان وإثيوبيا فيما بينهما على طريق هذا الخط الحديدي ، وبهذه المعاهدة إستقرت الأوضاع في حدود السودان مع إثيوبيا ، وإنعكس ذلك على العلاقات بين مصر وإثيوبيا التي تحسنت أخيراً بعد أن إنتهت مشكلة الحدود التي كانت عاملاً أساسياً في توتر هذه العلاقات .

الوضع الراهن للحدود:

يشير الوضع الراهن للحدود الإثيوبية السودانية إلى ان هناك تنازعاً بين البلدين فيما يتعلق بحدودهما خاصة مع إستمرار المزارعين الإثيوبيين في إنتهاك الحدود المبنية بتقرير المساحة السودانية ، فهؤلاء المزارعون يقومون بالزراعة والحصاد في المناطق الزراعية السودانية المتاخمة للحدود مع إثيوبيا بالفشقة والدمازين وهي من المناطق الخصبة ، ووفقاً لتصريحات متكررة من المسؤليين بالبلدين فإن هناك إتجاه لتسوية هذا النزاع الحدودي ، ومن بين هذه التصريحات تصريح أدلى به علي كرتي وزير الخارجية السوداني سابقاً بمناسبة زيارة رئيس الوزراء الإثيوبي حينها للخرطوم في 3 ديسمبر 2013م أشار فيه إلى أن السودان وإثيوبيا أنهيا خلافهما الحدودي بمنطقة الفشقة وأن الرئيسان سوف يوقعان وثيقة تاريخية تضع الخطوط الحدودية بصفة نهائية ، من جهة اخرى صرح وزير الخارجية الإثيوبي بأن الجانبان يعملان على جعل الحدود هادئة سليمة بينهما ، وبعد إجتماع عقده عسكريين من الجانبين في إثيوبيا وقعت الحكومتان عقب زيارة رئيس الوزراء الإثيوبي للخرطوم 2013م على إتفاق يقضي بالعمل المشترك لوضع تدابير من شأنها مواجهة التهديدات الأمنية الإقليمية بتأمين السلام على حدودهما المشتركة وأعلن في 18 أغسطس 2014م عن أن أعمال الدورة الحادية عشرة المعنية بالمسائل العسكرية في إجتماعها في أديس أبابا توصلت إلى إتفاق بإنشاء قوة عسكرية مشتركة من البلدين بقيادة موحدة لتأمين الحدود تعمل في مواقع لمواجهة المهددات الحدودية وان هذه القوة سيتم تمركزها في هذه المواقع في سبتمبر 2014م .

تصاعد التوتر الحدودي بين السودان وإثيوبيا بصورة غير مسبوقة حول منطقة الفشقة الحدودية المتنازع عليها بين البلدين ، وأعاد الجيش

السوداني إنتشاره في المنطقة الحدودية المحازية لولاية القضارف التي تقع فيها الفشقة وهي منطقة تشهد توترات من حين لآخر جراء نشاط عصابات الشفتا الإثيوبية ، قام حينها رئيس مجلس السيادة الإنتقالي بالسودان عبد الفتاح البرهان برفقة رئيس هيئة الأركان الفريق أول محمد عثمان الحسين وقادة آخرين أكد أن بلاده لن تسمح بالتعدي على أراضيها وجاءت زيارته على خلفية توغل الجيش الإثيوبي في منطقة شرق سندس بالفشقة الصغرى في مساحة تقدر بحوالي 55 ألف فدان وهي منطقة مشاريع زراعية تخص مزارعين سودانيين ، وتعتبر المنطقة التي توغل فيها الجيش الإثيوبي من أخصب المناطق الزراعية ويمتلكها مزارعون سودانيون .

في عام 1995م نص إتفاق بين البلدين على خلو المنطقة الحدودية من الجيوش النظامية فتوزعت السيطرة العسكرية على كتائب الدفاع الشعبي السوداني وميليشيات الشفتا في الجهة المقابلة ، ورغم ذلك شهدت المنطقة إنفلاتاً أمنياً عدة مرات بسبب توغل هذه المجموعات إلى الأراضي السودانية والسيطرة على المحاصيل والدخول في مواجهات مع عناصر الدفاع الشعبي أدت إلى حدوث خسائر بشرية ، وحدث أن المليشيات الإثيوبية التي تصفها أديس أبابا بأنها جماعات خارجة عن القانون وضعت علامات على مساحة 1500 فدان ، وتصدت لهم السلطات السودانية في محلية باسندة حيث تم نزع العلامات ونشر تعزيزات عسكرية لحماية الأراضي من التغول . ومثلت عودة الخلاف إلى المنطقة الحدودية مؤخراً نقضاً لإتفاق تم التوصل إليه قبل عام من تاريخه ونص على القيام بمشاريع مشتركة لتنمية المنطقة وإنشاء الجسور والطرقات وتوفير الأمن للمزارعين من الدولتين دون أن تسلك هذه القرارات طريقها للتنفيذ ، فالتوصيات التي خرجت العام الماضي بعد مناقشة قضية الإعتداءات على الفشقة شملت عمل مشاريع لتنمية المنطقة الفشقة الكبرى والفشقة الصغرى وبناء عدة جسور على نهر عطبرة وفرعه نهر ستيت لربط المنطقة بالمناطق الداخلية ، وشملت أيضاً إنشاء قرى نموذجية داخل المنطقة وتشجيع المواطنين على البقاء بها وتوفير الأمن للمزارعين كي يعودوا إلى مشاريعهم وتعويضهم عن خساراتهم وتقنين وجود المزارعين الأثيوبيين المستأجرين لبعض الأراضي داخل الفشقة .

ورغم هذا التوتر الأخير في منطقة الفشقة عقدت مباحثات عسكرية

بين الجانبين بوزارة الدفاع بالخرطوم وإتفق الجانبان على التنسيق الكامل بين جيشي البلدين لضبط الحدود بينهما وحمايتها من الجرائم العابرة ذات الصلة بالتهريب بما يصب في مصلحة البلدين [35] .

لقد مثلت حالة الإنفلات الأمني وسيطرة الجماعات المسلحة على الكثير من حدود الدول أثر واضح في التأثير على العلاقات الثنائية بين الدول وأصبحت ظاهرة خطرة بل وأصبحت سبب للتدخل في شؤون الدول الأخرى تحت مسميات حفظ أمنها الداخلي ، أن هذه الحالة سيكون لها تأثير قريب وبعيد المدى على إستقرار العلاقات الثنائية في ضوء التدخلات المباشرة وبالتالي إنعكاسه ليس فقط على الأمن الحدودي بل على التماسك الإجتماعي داخل الشريط الحدودي لتلك الدول .

المصادر والمراجع:

(1) شهرزاد خوني ، المنازعات الدولية المتعلقة بالحدود البرية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة العربي بن مهيدى – أم البواقي - الجزائر – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015م – 2016م ، ص6 .

(2) عمر سعد الله ، الحدود الدولية (النظرية والتطبيق) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007م ، ص9 .

(3) فيصل عبد الرحمن علي طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 1999م ، ص173 .

(4) جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر – المجال الوطني للدولة) ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010م ، ص385 .

(5) عمار كوسة ، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة فرحات عباس – سطيف – كلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 16/ مايو 2011م ، الجزائر ، ص2 .

(6) محمد حسن العيدروس ، الحدود العربية العربية في الجزيرة العربية ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2008 ، ص23 .

(7) جمال عبد الناصر مانع ، مصدر سبق ذكره ص387 – 388 .

(8) عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود (الأسس والتطبيقات) ، ط1 الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003م ، ص80 .

(9) المصدر السابق ، ص181 – 182 .

(10) محمد حسن العيدروس ، مصدر سبق ذكره ص33 .

(11) عمر سعد الله ، مصدر سابق ، ص82 – 83 .

(12) منتصر سعيد حمودة ، الحدود الدولية ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2013م ، ص185 .

(13) عبد العزيز الفشاوي و علي أبو هاني ، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، ط1 ، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010م ، ص33 .

(14) شهرزاد خوني ، مصدر سبق ذكره ، ص107 .

(15) فيصل عبد الرحمن علي طه ، مرجع سبق ذكره ، ص107 .
(16) الحير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية ، دار النهضة العربية ، الجزائر ، ص55 – 58 .
(17) جمال عبد الناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص113 – 114 .
(18) شهرزاد خوني ، مصدر سبق ذكره ، ص28 – 29 .
(19) عمر سعد الله ، سبق ذكره ، ص206 .
(20) المرجع السابق ، ص 209 – 210 .
(21) جمال عبد الناصر ، سبق ذكره ، ص115 .
(22) مجموعة أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية سنة 1948م – 1991م، ص265 .
(23) 23/ الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ط1 ، 1999م ، ص14 .
(24) شهرزاد خوني ، مصدر سبق ذكره ، ص48 – 49 .
(25) محمد المجزوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2007م ، ط1 ، ص 235 – 236 .
(26) 26/ عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003م ، ص 72 .
(27) مجموعة أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية ، 1948م – 1999م ، ص65 .
(28) عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص216م .
(29) غازي حسن صابريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، 2004 ، ص78 .
(30) د. حارث قحطان عبد الله ، الإنفلات الأمني عبر الحدود وتأثيره في العلاقات الدولية ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي ، العدد الأول لسنة 2017م ، برلين ألمانيا .
(31) ورقة بحثية حول نزاعات الحدود السياسية في إفريقيا نقلاً عن الموقع الألكتروني :
(32) /http//www.scribd.com/doc
(33) بدون باحث ، إعداد جوشوا كريز ، الحدود المتنازع عليها – النزاع

المستمر حول الحدود بين السودان وجنوب السودان ، نشر في سويسرا 2015م ، من قبل مشروع مسح الأسلحة الصغيرة ، المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية ، ص6 – 7 .

(34) المصدر السابق ، ص8 .

(35) ذات المصدر .

(36) نقلاً عن الموقع الألكتروني :

(37) https://www.aa.com.

(38) تصاعد التوتر بين السودان وإثيوبيا على الفشقة ماهي أسباب الصراع ؟ ، 10 أبريل 2020م نقلاً عن الموقع الألكتروني :

http://www.alhura.com